

بذل النظر فى الأصول

تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم
محمد بن عبد الحميد الأسندى (٥٥٢ هـ)

حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة

الدكتور محمد زكى عبد البتر

أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدنى
بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية
ونائب رئيس محكمه القضاء
(سابقا)

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

الحقوق جميعها محفوظة للمحقق الناشر

الدكتور محمد زكي عبد البتر

﴿ فَأَمَّا الزُّبْدُ فَجَاءَ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا بَكَتُ فِي الْأَرْضِ ﴾

[الرعد : ١٧]

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[البقرة : ١٢٧]

فهرست مجمل

نورد فيما يلى الفهرست المجمل الذى يساعد على الإلمام بموضوع الكتاب عامة . ونورد فى آخر الكتاب الفهرست المفصل ، وبياناً بالمراجع ... الخ .

تقديم لأستاذنا الجليل المرحوم الشيخ على الخفيف .

المقدمة : ١ - المؤلف . ٢ - الكتاب . ٣ - نسخ الكتاب ومنهجنا فى النشر . ٤ - منهج المناظرة .

الأدلة والأمارات :

١ - كتاب الله تعالى . والقواعد اللازمة لفهم النص واستنباط الحكم .

٢ - السنة .

٣ - الإجماع .

٤ - تقليد الصحابى .

٥ - القياس .

٦ - الاستحسان .

تعاضد العلل . واعتدال الأمارات عند المجتهد . والحظر والإباحة .

استصحاب الحال .

ما يعلم بأدلة العقل . وما يعلم بأدلة الشرع .

فى تعبد النبى الثانى بشريعة الأول .

الإفتاء والمفتى .

الأعلام . والمراجع . والفهرست .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم^(١)

لأستاذنا الجليل الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة
الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيل تلك
الكلية سابقاً .

من خير ما يقدم المرء لأمته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمي كان
فيما مضى ركناً من أركان نهضتها ومظهرها من مظاهر عزتها وحضارتها وثمرتها يانعة
من ثمار حياتها وثقافتها .

وخير ما يحميه ويعتبه من ذلك ما كان متصلاً بحياتها الاجتماعية وروابطها
الاقتصادية والسياسية يقوم عليه أمنها وتطريب به حياتها وذلك هو الفقه .

ولقد كان الفقه الإسلامي من أهم الأسس والعوامل التي ساهمت في بناء الأمة
الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها وامتداد سلطانتها وانضواء الشعوب
المختلفة تحت لوائها ، لأنه فقه يقوم على العدالة ويشرع الحقوق ويصونها ويكفل
الحرية ويلائم الفطر السليمة ويزيل الفوارق ويقضي على الطبقات ويساير التطور
ويمسك بالأصول والقواعد العادلة ، لا تسيطر عليه شهوات الأفراد ولا أطماع
الأحزاب والجماعات ولا يخضع لهوى الأمراء والرؤساء ، ذلك بأنه مستمد
من شرع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ،

(١) كعبه أستاذنا الجليل المغفور له الشيخ على الخفيف تقديماً لكتاب « تحفة الفقهاء »
لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ) وأعدنا نشره في « ميزان الأصول في نتائج العقول -
المختصر » له . وفي « طريقة الخلاف » لمؤلف هذا الكتاب - تحقيقنا ونشرنا . وما نحن نعيد
نشره في هذا الكتاب لفائدته ونحية لذكرى أستاذنا الجليل طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه .

وإرشاد من رسول أمين لا ينطق عن الهوى ولا يجيد عن الحق ، فجاء أول ما جاء ثابت القواعد راسخ الأساس سليم المبادئ صحيح النتائج متفقاً مع الأعراف الصحيحة والعادات الحسنة والأخلاق الكريمة ، يهدف إلى الإصلاح لا الهدم ، ويدعو إلى السمو وينأى بجانبه عن الركود والقعود .

ولقد كان هذا الفقه وليداً لقيام الدولة الإسلامية وظهور دينها ، منه استمدت أصوله وأحكامه ، وبقدر حاجتها تعددت فروعه وامتدت أغصانه ، فكان في عهده الأول على قدر الحاجة إليه حلولاً لما حدث من مسائل وما اشتجر من خلاف وما وجد من نزاع في تلك البيئة القصيرة المدى المحدودة الرقعة المتقاربة الأركان البدوية الحياة الخشنة العيش المتجانسة الميول والعادات ، حتى إذا نعم عيشها ونما ثراؤها واتسعت أطرافها وامتدت حدودها فشملت أقطاراً وضمت أمماً ودولاً تختلف في عاداتها وتقاليدها ومعيشتها وأناظيمها^(١) وأقاليمها وأجوائها ، نما الفقه الإسلامي بنائها واتسع باتساعها وامتدت فروعه بامتداد حدودها وآتى أكمله وبدأت حلوله تقوم على أصول تدرس وترتد إلى قواعد تبحث ومبادئ تؤسس وعندئذ تم للفقه الإسلامي نموه واكتمل له ازدهاره فتنوعت بحوثه وتفرعت مسائله واتسعت جوانبه وامتدت حدوده وتعددت فروعه .

كان الفقه الإسلامي أول ما وجد عبارة عن طائفة من الأحكام والفتاوى التي صدرت من الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما عرض عليه من خلاف وما استفتى فيه من مسائل لا يتجاوزها إلى غيرها وكان فيها حاجات الناس يومئذ وكان وجوده بينهم كفيلاً بتكميل أى نقص وسد أية حاجة ، فإذا حدث ما لم يكن قد رفع إليه فزعوا إليه ففضى بينهم فأسلموا لقضائه ولم يكن لهم فيه خيرة ولا عنه محيد .

ثم انضم إلى هذه الطائفة بعد وفاته ﷺ ما استنبطه أصحابه من أحكام وفتاوى لما استجد من الحوادث وما نزل بهم من وقائع مما لم يحدث ولم ينزل بهم

(١) جمع « أنظومة » أى الأنظمة أو النظم (القاموس والمعجم الوسيط) .

في زمنه عليه السلام مسترشدين بأحكامه وفتاويه التي حفظوها عنه مستهدين بهديه حين كان يشرع لهم ويقضى بينهم ويجهد لهم .

وكانت هذه الطائفة من الأحكام تمتاز عن الأولى بالكثرة وتعدد الآراء ووجود الخلاف وكان أصحابها يعملون بها بظن أنها توافق حكم الله وإن احتملت أن تكون على خلافه - وكان وجود الخلاف نتيجة لتعدد المفتين وعدم عصمتهم واتساع الدولة الإسلامية بدخول بلدان وأمم غير عربية في الإسلام .

ثم انضم إلى هاتين الطائفتين بعد ذلك طائفة ثالثة من الأحكام والفتاوى صدرت عن تلاميذ الصحابة من التابعين وتابعيهم ممن درسوا على الصحابة وأخذوا الفقه عنهم أو عمن أخذ عنهم . ثم جاء بعد هؤلاء من الفقهاء والأئمة المجتهدين من فرغ لدراسة الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله ومبادئه ، ورد الأحكام والفتاوى الموروثة إليها ، وتفريع المسائل المختلفة عليها ، ووضعت فيه المؤلفات ونظمت المناظرات حتى كان من كل ذلك نتاج طيب لا تفارقه جدته ولا تذبل نضرتة ولا ينقطع مدده ، يتبسع لحاجات كل أمة ويساير تطور كل زمن ولا يستعصى عن الاستجابة إلى المصالح ، وكان له في الأمة الإسلامية آثاره المحمودة في حياتها الاجتماعية ونهضتها الثقافية ووحدها السياسية ومكانتها الخلقية - إلى أن كان من الحوادث والنوازل ما شغل الناس فصرفهم عنه وتركوا العمل به والبحث فيه ، وادعى العلم به بعد ذلك جهلة اتخذوه مرتزقاً ووسيلة إلى المال والتقرب من الأمراء والحكام واكتساب الجاه من ذلك التقرب ، فوصموه بما هو براء منه ولوثوه بأرائهم وأقوالهم وأفعالهم ، ونسبوا إليه النقص بسوء سياستهم ، فكان ذلك حججاً حجبوا عن الناس حقاً طويلة ، وساعد على ذلك ظهور عصبية عمياء لآراء لا تقوم على حجة ، وأحكام لا تستند إلى دليل ولا تصلح للناس ، وكان من وراء ذلك خلافات أدت إلى فرقة فرقت بين الناس بقدر ما حدث بينهم من خلاف وما تعدد من مذاهب إلى أن استقر الأمر أخيراً لبعضها واندرس باقيها فلم يبق منها إلى اليوم من له مكانة وأتباع سوى

مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك بن أنس ومذهب الشافعي ومذهب أحمد ومذهب الزيدية ومذهب الإمامية الإثني عشرية ، وقد يضاف إلى ذلك مذهب الإباضية أتباع عبد الله بن إباض الخارجي .

وهذه المذاهب هي مذاهب الجمهور الإسلامي في جميع الأقطار ، وقف عند اتباعها ونبذ ما عداها وجافي من عمل غيرها على ما قد يكون له من قوة في الدليل وما قد يكون فيه . من صلاحية وملاءمة للزمن وترفيه على الناس ، وذلك منهم تعصباً بدون حجة وابتداعاً وتركاً للسنة إذ لم يكن معروفاً في عهد السلف الصالح بل ولا في عهد أصحاب هذه المذاهب نفسها . ذلك لأنهم لم يجتهدوا ولم يستنبطوا ليحملوا الناس على اتباعهم وتقليدهم بل كان للناس يومئذ الخيرة في استفتاء من يشاعون ممن تطمئن إليه أنفسهم وإلى العمل بفتياهم ضمائرهم حين لا يستطيعون أن يصلوا إلى حكم الله باجتهدهم ونظرهم .

كان كل ذلك سبباً في دفن هذا التراث المجيد وتراكم الأتربة عليه مع طول الزمن حتى خفى على كثير من الناس وبعد على المشترعين منهم إلى هذا الوقت إذ ظهرت النهضة العلمية الفقهية الإسلامية في البلاد الشرقية وبخاصة مصر نتيجة لنمو الوعي القومي فيها وبعث الحركة العلمية والثقافية والتلفت إلى الماضي المجيد والرغبة في ترسمه مع شيوع الفكرة الاستقلالية والشعور بالحاجة إلى التكلل الإسلامي دفعاً لتسلط الأجنبي وضميمه واضطهاده واستغلاله وظهور الرغبة في توجيه البلاد الإسلامية إلى تهيئة أسباب الوحدة بينها في الثقافة والتشريع والاقتصاد والسياسة العامة ، وليس أصلح لتوحيد القانون فيها من الالتجاء إلى الفقه الإسلامي واتخاذها أساساً لقوانينها ، منه استمدادها وعليه يكون قيامها .

عن كل هذا نظر الناس إلى ماضيهم فرأوا سنا الفقه الإسلامي ونوره يشع من تحت ما تراكم فوقه من أنقاض فأخذ الفقهاء في بعثه وتوطيء أكنافه وتعييد سبله وإظهاره للناس بثوب بهي قشيب حتى يكون لهم منه في حاضرهم مستمد لتشريعهم ومعين لقوانينهم بدلاً من الالتجاء إلى تشريع أجنبي عنهم لم يوضع لهم

ولا يتلاءم مع ماضيهم وحاضرهم ولا يتفق مع أخلاقهم وعاداتهم ولا يتمشى مع معتقداتهم وتقاليدهم .

ولقد بدأت هذه الحركة المباركة بوضع قوانين مصرية في بعض مسائل الأسرة ومشاكلها لم يتقيد فيها واضعها بمذهب أبي حنيفة الذى كان عليه العمل في مصر فوضع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في أحكام نفقة الزوجية والعدة والتطليق للعجز عن النفقة والتفريق بعيب في الزوج وأحكام المفقود ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في أحكام الطلاق والتطليق للضرر ولغيبه الزوج وحجسه وبعض أحكام النسب والعدة والمهر وسن الحضانة وبعض أحكام المفقود ، ووضع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في بعض مسائل الأوقاف مما جأر فيه الناس بالشكوى وطلبوا الخلاص منه ، ووضع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في أحكام الوصية ، ووضع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في أحكام الميراث ، وألفت لجان لوضع قانون عام في مسائل الأحوال الشخصية وهي مرحلة جديدة خطتها مصر وانتقلت منها إلى بعض البلاد الشرقية كسورية فوضع فيها قانون الأحوال الشخصية « الزواج والطلاق والعدد والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والأهلية والنيابة المالية والوصية والميراث » وتونس فوضع فيها قانون لمسائل الأحوال الشخصية . وإنما لمرحلة تؤذن بعهد جديد في البلاد الشرقية : عهد توحيد التشريع فيها وسن القوانين لها على أسس من الشريعة الإسلامية شريعة الأسلاف والأوطان ومصدر كثير من العادات والتقاليد والأخلاق - عند ذلك يعود لهم مجددهم وتقوى وحدتهم وتشتد إصرتهم وتجتمع كلمتهم فترجع إليهم قوتهم ويعود لهم سلطانهم ويتم لهم استقلالهم في شتى نواحي جهودهم ومضطربهم في هذه الحياة حياة الجهد والكفاح والمثابرة والقوة والسلطان والقلب .

وإن في قيام الدكتور محمد زكى عبد البر بإخراج هذا الكتاب - كتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى من فقهاء القرن السادس الهجرى ونشره في الناس - سليماً ، محققاً ، مضبوطاً - لمساهمة منه محمودة في بناء هذه

النهضة الفقهية المباركة المرتقبة الثمرة نهضة لإحلال التشريع الإسلامى على وضعه الصحيح فى البلاد الشرقية محل التشريع الوضعى الغربى ، وبخاصة إذا لوحظ أن ذلك قد جاء فى عهد عهد فيه بالقضاء فى مسائل الأحوال الشخصية على وفق الشريعة الإسلامىة إلى رجال القانون الوضعى - قضاة المحاكم المصرىة - فكانوا بسبب ذلك فى حاجة إلى الرجوع والنظر فى كتب الشريعة والاتصال بالفقه الإسلامى والتزود منه والتعرف بأصوله وحكمه وأغراضه - وكل هذا يحتاج إلى كتب فى الفقه جامعة ميسرة لا يميل طولها ولا يفوت الغرض بسبب إيجازها . ولذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر موقفاً حين اختار هذا الكتاب وحين اتجهت نفسه فى هذا الوقت إلى نشره ، فالكتاب من ناحية موضوعه مجموعة قيمة من أحكام مذهب أبى حنيفة فى كل أبواب الفقه مقارنة فى كثير من مسأله بمذهب الشافعى فيها أحياناً وبمذهب مالك أحياناً أخرى على وضع تجنب فيه مؤلفه الطول الممل والاختصار المخل .

وهو من ناحية ترتيبه وعرضه للمسائل وتفريعها وردها إلى أصولها أقرب ما يكون إلى ما انتهى إليه التأليف فى العصر الحاضر من استعراض لمسائل الأبواب جملة وترتيبها ترتيباً منطقياً تفردك فيه كل مسألة إلى المسألة التى تليها بحيث تجدها متصلة بها وبما قبلها كاتصال الحلقة فى السلسلة فلا تكاد تشعر فى الباب بانتقال مفاجيء من موضوع إلى آخر لا يتصل به بل تحس كأنك لا تزال فى موضوعك الذى بدأته وذلك ما يعين على جمع الفكر واتصال النظر وفهم الموضوع واستيعابه من جميع أطرافه .

وهو من ناحية أخرى سهل الأسلوب بين العبارة لا تشعر فيه بتعقيد ولا بخفاء بل يلازمك ما قرأت فيه ظهور المعنى وجلاء المراد ووضوح الغرض .

لهذا كان اختيار الدكتور محمد زكى عبد البر اختياراً موقفاً إذ أنه بهذا الاختيار أتاح لمن لم يعود القراءة فى الكتب الفقهية ولم يمرن على أسلوبها الاصطلاحى أن يأخذ منه الفقه الإسلامى وأن يفهم مسأله ، كما أتاح للمعاهد العلمىة

الإسلامية فرصة اختيار كتاب قيم لدراسة فقه أئى حنيفة باستيعاب غير ممل وأن نجد فيه طلبتها من ناحية الترتيب وسهولة العبارة وحسن العرض مما يوفر الزمن لطالب البحث ويجنبه أن يضيعه فى فهم الأساليب وحل رموزها وتفهم عبارتها والكشف عما يراد منها .

وإنى لأرجو إذا تم طبعه أن يسر للناس البحث فيه بوضع فهرس له تفصيلية على النمط العصرى المعروف فى كتب الفقه الوضعى . إنه بذلك يستحق شكراً فوق شكر وثناء بعد ثناء ويخدم الفقه الإسلامى خدمة لا تقل عن خدمته فى نشر هذا الكتاب .

هذا وإذا كان الدكتور محمد زكى عبد البر قد قام بهذا العمل الجليل فى محيط الفقه الإسلامى فاستحق عليه الشكر ، فإنه إلى ذلك قد ضرب لزملائه وأقرانه من رجال القانون خير مثل وسنّ لهم أحسن سنة فى الإقبال على البحث فى الفقه الإسلامى ونشر كتبه القيمة المفيدة التى أتى عليها الزمن فخبا نورها وزال من بين الكتب المعروفة اسمها - ففى ذلك إثناء لثقافتهم التشريعية وإعلاء لمنزلتهم القانونية وإظهار لكنوز أسلافهم التشريعية - وفقّ الله رجال القانون إلى إحياء الفقه الإسلامى ونشره وإلى خدمته وبعثه .

القاهرة فى يناير سنة ١٩٥٦ م

على الخفيف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

منذ سنين وفقنا الله ، جل وعلا ، وأمدنا بفيض من حوله وقوته ، فضلاً منه ونعمة - فحققنا ونشرنا ، لأول مرة ، كتابين عظيمين ، لرجل عظيم . أحدهما في « الفقه » والآخر في « أصول الفقه » . أما الكتاب الأول فهو « تحفة الفقهاء » . وأما الثاني فهو « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » وكلاهما من تصنيف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . متعه الله من علمه .

واليوم يتوالى علينا فضل الله - جل وعلا - فننشر لأول مرة أيضاً - على التعاقب - بعد التحقيق والتعليق كتابين عظيمين لرجل عظيم آخر . والكتابان في العلمين السابقين نفسيهما : « الفقه » و « أصول الفقه » . والرجل من المنطقة نفسها ، السخية بعلمائها : سمرقند . في الزمن نفسه : منتصف القرن السادس الهجري ، مما دعا إلى الخلط بينهما ، أو الجمع بين إنتاجهما العلمي الخصب ونسبة بعضه خطأ إلى أحدهما .

أما الكتاب الأول الذي نشرناه فهو « طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف » . وأما الكتاب الثاني الذي نشره الآن فهو - على الخلاف في اسمه كما سيأتي في مقدمة نشرنا له - « بذل النظر في الأصول » أو « الميزان في أصول الفقه » أو « أصول الفقه »^(١) .

وأما الرجل فهو محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي ، نور الله ضريحه . ويلاحظ - منذ البداية - أنه لم يحظ بمثل ما حظى به الأول (علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) من شهرة وذيوخ صبيت مع الاعتراف بعلمه وفضله . ولعل مرجع ذلك إلى طبع كل منهما فأحدهما منبسط على الناس والآخر منطوق على نفسه وعلمه وتفكيره - فطرة الله ، وفي كل خير .

(١) انظر فيما بعد ص ٣٢ و ٤٢ - ٤٣ .

ونقدم لهذا الكتاب كما قدّمنا لكتاب « طريقة الخلاف » بكلمات أربع :

الأولى - عن المؤلف .

والثانية - عن الكتاب .

والثالثة - عن نسخ الكتاب . ومنهجنا فى النشر .

ونرجع فى ذلك إلى المصادر الأصيلة . وقد نشرناها فى آخر الكتاب مرتبة

حسب تاريخ وفاة المؤلف .

وننبه إلى أننا نكتفى غالباً - فى ذكر هذه المصادر - بذكر اسم المؤلف أو الكتاب ، دون ذكر رقم الجزء أو الصفحة ، لأن الترجمة فيها لا تستغرق أكثر من صفحة أو صفحتين ، وموضعها معروف مشار إليه فى سجل المراجع . وعلى كل فسهل الوصول إليها فى كتب التراجم والطبقات حيث الترجمة مرتبة وفقاً للترتيب الهجائى لاسم المؤلف أو الكتاب ، مع الاهتمام فى الطبقات الحديثة المحققة لهذه الكتب بإيراد عدة فهرس ، بالأسماء والأنساب والكنى إلخ مما ييسر الوصول إلى الترجمة المطلوبة .

وننبه أيضاً إلى أننا قد نطيل فى أمر المؤلف حيث قد يكفى الإيجاز ، إمعاناً فى التعريف به ، وإظهار فضله ، لعدم انتشار ذكره . فلم يذكره مثلاً : الشروانى فى طبقات الإمام الأعظم أبى حنيفة (المخطوط ٨٤٣ تاريخ بدار الكتب المصرية) ولا ابن كمال باشا فى « طبقات فقهاء الحنفية » (المخطوط ١٥١٢ تيمور تاريخ بدار الكتب المصرية) وكى يعيننا ذلك على نفى ما وصم به مما سيأتى بيانه .

ونحن نؤثر الترتيب التاريخى فى كل ما نعرض ما استطعنا إلى ذلك . وقد نكون التزمنا فى ذلك لزوم ما لا يلزم مما أتعبنا كثيراً ، ولكنه الحرص على بلوغ الكمال ما أمكن . والله الموفق والهادى إلى أقوم سبيل : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

والرابعة - لما كان المؤلف يتبع أسلوب المناظرة ، رأينا أن نضيف إلى هذه المقدمة « منهج المناظرة » نقلاً عن علاء الدين السمرقندى من كتابه « ميزان الأصول فى نتائج العقول - المختصر » ص ٧٦٣ - ٧٧٣ .

(أولاً) المؤلف

نتكلم فيما يلي على :

- ١ - تاريخ مولده ووفاته . ٢ - اسمه .
- ٣ - أسرته .
- ٤ - نعتة .
- ٥ - كنيته .
- ٦ - نسبته .
- ٧ - بلده .
- ٨ - أوصافه العلمية .
- ٩ - مشايخه .
- ١٠ - تلاميذه .
- ١١ - صحبه .
- ١٢ - رحلاته .
- ١٣ - مؤلفاته .
- ١٤ - وصمتان لا دليل عليهما .

١ - تاريخ مولده ووفاته :

وُلد المؤلف رحمه الله بسمرقند سنة ٤٨٨ هـ .
وتوفي ببخارى سنة ٥٥٢ هـ^(١) (أو ٥٥٣ هـ) وهو ابن ٦٤ سنة .
وقيل إنه توفي سنة ٥٦٣ هـ^(٢) .

٢ - اسمه :

اختلف في اسمه . وخلط البعض بينه وبين علاء الدين محمد بن أحمد بن
أبي أحمد السمرقندى صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج
العقول » المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

والغالب بين أصحاب التراجم والطبقات أنه « محمد بن عبد الحميد »

(١) كذا قال القرشي في الجواهر ، ٢ : ٧٤ - ٧٥ . والفيروزابادي والكفوي .
وفي ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ٥٦ ، أنه ولد سنة ٤٠٨ هـ . والظاهر أنه خطأ
مطبعي . وأنه توفي سنة ٥٥٢ هـ .
(٢) كذا قال العيني في عقد الجمان ، والأتابكي في النجوم الزاهرة ، ٥ : ٣٧٩ :
أنه توفي سنة ٥٦٣ هـ .

وهو ما جاء في أول كتابه هذا في أصول الفقه : في خطبته وعلى خلافه .
ففي الصفحة الأولى منه « أصول الفقه - ص ١ من المخطوطة » : « قال الإمام
الأجل الكبير الأستاذ الشيخ الإمام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن
عبد الحميد رحمه الله ... » وعلى الغلاف « كتاب الميزان في أصول الفقه تأليف
الشيخ الإمام الأجل العالم علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن
عبد الحميد السمرقندي نور الله ضريحه ... » .

ونجد المزيد في قول السمعاني . « أبو سعد عبد الكريم - ٥٦٢ هـ » ، وكان
معاصراً له وبينهما لقاءات ، في « الأنساب » إنه : أبو الفتح محمد بن عبد الحميد
ابن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي يعرف بالعلاء العالم من أهل
سمرقند ، (١) .

(١) وقال ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) في المنتظم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن
أبو الفتح الرازي » .

وقال ابن الأثير (٦٣٠ هـ) في اللباب : « أبو الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن
الحسين الأسمندي » .

وقال الصفدي (٧٦٤ هـ) في الوافي بالوفيات : « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن
الحسن أبو الفتح الأسمندي السمرقندي » .

وقال ابن كثير (٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية : « محمد بن عبد الحميد بن أبي الحسين
أبو الفتح الرازي المعروف بالعلاء العالم » .

وقال القرشي (٧٧٥ هـ) في الجواهر . والفيروزابادي (٨١٧ هـ) في المرقاة الوافية :
« محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندي » .

وقال ابن حجر (٨٥٢ هـ) في لسان الميزان : « محمد بن عبد الحميد السمرقندي الملقب
بالعلاء العالم » .

وقال العيني (٨٥٥ هـ) في عقد الجمان : « محمد بن عبد الحميد بن أبي الحسين أبو الفتح
الرازي المعروف بالعلاء العالم » .

وقال الأتابكي (٨٧٤ هـ) في النجوم الزاهرة : « محمد بن عبد الحميد أبو الفتح
علاء الدين الرازي السمرقندي » .

وقد أكثرنا من النقول في الهامش لبيان مدى الاختلاف في اسمه . ولعلنا لو تابعنا النقول عن أصحاب التراجم والطبقات الآخرين لوجدنا مزيداً من الخلاف في اسمه واسم آبائه وكنيته ونسبه . ونكتفي بالإشارة إلى أن الغالبية على أنه « محمد بن عبد الحميد » . وفي ابن العماد (٧٨٩ هـ) في الشذرات ، وفي العيني (٨٥٥ هـ) في عقد الجمان أنه « محمد بن عبد المجيد » . وفي اللكنوي (١٣٠٤ هـ) في الفوائد البهية أنه « محمد بن عبد الرشيد » . ولعل فيهما تحريفاً عن « عبد الحميد » . والله أعلم .

= وقال ابن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) في تاج التراجم : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح المعروف بالعلاء العالم الأسمندي » .

وقال السيوطي (٩١١ هـ) في طبقات المفسرين : « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة أبو الفتح الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم » .

وقال اللكنوي (٩٩٠ هـ) في كتائب أعلام الأنبياء : « شيخ الإسلام علاء العالم علاء الدين أبي حامد محمد بن عبد الحميد بن الحسين أبو الفتح الأسمندي (؟) السمرقندي » .

وقال التميمي (١٠٠٥ هـ) في الطبقات السنية : « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندي (؟) . وظاهر أن هناك خطأ مطبعياً في الكلمة الأخيرة والصحيح : « الأسمندي » . وقال أيضاً : « محمد بن أحمد الإمام أبو بكر الأصولي المنعوت علاء الدين له في الأصول كتاب سماه « ميزان الفصول (؟) في نتائج العقول على مذهب أبي حنيفة » ولعله يقصد محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي صاحب « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول » وقد وقفنا الله لتحقيقهما ونشرهما . وهو غير هذا المؤلف .

وقال القاري (١٠١٤ هـ) في طبقات الحنفية إنه : « محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي يعرف بالعلاء العالم » .

وقال حاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) في كشف الظنون عند كلامه على « عيون المسائل في فروع الحنفية » ، ٢ : ١١٨٧ : « ذكر ابن الشحنة أنه محمد بن عبد الحميد الأسمندي المعروف بالعلاء العالم شرح عيون المسائل لأبي الليث » . وفي كلامه على « منظومة النسفي » ، ٢ : ١٨٦٧ ذكر أنه « شرحها الأسمندي المعروف بالعلاء العالم » وفي كلامه على « مختلف الرواية » ، ٢ : ١٦٣٦ قال : « الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد » . =

.....

= ولعله يقصد بابن الشحنة محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي الثقفي أبو الفضل (٨٠٤ - ٨٩٠ هـ) ولعل المقصود كتابه « طبقات الحنفية » في عدة مجلدات . انظر : البغدادي ، هدية العارفين . والزركلي ، الأعلام .

وذكر ابن العماد (١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب أنه « أبو الفتح محمد بن عبد الحميد السمرقندي » . وكان كذلك في أصل النجوم الزاهرة (طبعة دار الكتب المصرية ، ٣٧٩ : ٥) و صوب إلى « عبد الحميد » .

وذكر اللكنوي (١٣٠٤ هـ) في الفوائد البهية : « محمد بن عبد الرشيد بن الحسين علاء الدين أبو حامد السمرقندي الأسمندي » . ونقل عن « الأنساب » أنه « أبو الفتح محمد ابن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة ويعرف بالعلاء العالم » وقال إن اللكنوي ذكر أنه « محمد بن عبد الحميد في ترجمة الأشرف » ونقل عن القاري (المتقدم) أنه « محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي يعرف بالعلاء العالم » ولعل « عبد الرشيد » تحريف لـ « عبد الحميد » .

وذكر إسماعيل البغدادي (١٣٣٩ هـ) في هدية العارفين أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة الأسمندي علاء الدين أبو بكر السمرقندي » . وفي إيضاح المكنون : « بذل النظر في الأصول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي » . وذكر أيضاً في إيضاح المكنون ، ٢ : ٦١٣ : « ميزان الفصول في تاريخ العقول - من أصول الفقه لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد الأصولي الحنفى المتوفى سنة ... » ؟ ولعله يقصد هنا « ميزان الأصول في نتائج العقول » لعلاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد صاحب « التحفة » أيضاً ، فيكون هناك تحريف في اسم الكتاب .

وذكر كحالة (٩) في معجم المؤلفين أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين ابن حمزة الأسمندي السمرقندي علاء الدين أبو الفتح » وذكر تاريخ ميلاده ووفاته كذا : (٤٨٨ - ٥٦٣ هـ - ١٠٩٥ - ١١٦٥ م) وهذا ما جاء في ج ١٠ ص ١٣٠ ولكن جاء في ص ١٦٥ من الجزء نفسه : « محمد الأسمندي ٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م : » محمد بن عبد الرشيد بن الحسن بن الحسين السمرقندي الأسمندي الحنفى (علاء الدين أبو حامد) فقيه مفسر من آثاره « تعليقة » في مجلدات وتصانيف في الخلاف والتفسير ، وأشار إلى اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٧٦ . وبالرجوع إلى الفوائد البهية نجد العبارة نفسها : =

٣ - أسرته :

لم تحدثنا كتب التراجم والطبقات التي رجعنا إليها - على تعددها - عن أسرته : عن زوجته وأولاده كما حدثتنا عن علاء الدين السمرقندي وبنته « فاطمة » وزوجها « علاء الدين الكاساني » فضلاً عن الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وكثير من الفقهاء .

٤ - نعته :

قال البعض إنه « المعروف بالعلاء العالم »^(١) .
وقال البعض إنه « المعروف بالعلاء »^(٢) .

= « محمد بن عبد الرشيد بن الحسين بن الحسن بن حمزة ويعرف بالعلاء العالم » وقد تقدم . ويلاحظ أن ما ذكره كحالة ثانياً هو تاريخ الميلاد لا تاريخ الوفاة (٤٨٨ هـ - ١٠٩٥ م) .

وذكر الزركلي (٩) في الأعلام أنه « محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي أبو الفتح علاء الدين » .

وفي فهرست دار الكتب المصرية عند الكلام على « مختلف الرواية » ، ١ : ٤٦١ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبي الفتح الأسمندي المعروف بالعلاء السمرقندي » .

وفي فهرست مكتبة قولة بدار الكتب المصرية عند الكلام على « طريقة الخلاف بين الأئمة » ، ١ : ٣٦٨ أنه تأليف « علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين المعروف بالعلاء السمرقندي » .

وفي بروكلمان ، ١ : ٤٦٣ : « محمد بن عبد الحميد الأسمندي » .

(١) السمعاني - ابن الجوزي - ابن كثير - العيني - ابن قطلوبغا - السيوطي - الداودي - اللكنوي - حاجي خليفة عند كلامه على « مختلف الرواية » وعلى « عيون المسائل » وعلى « الهداية في الكلام » وعلى « منظومة النسفي في الخلاف » .

(٢) الصفدي .

وقال البعض إنه « العلاء السمرقندي » (١) .

وقال البعض إنه « علاء الدين » (٢) .

٥ - كنيته :

قال البعض إنه « أبو الفتح » (٣) .

وقال البعض إنه « أبو حامد » (٤) .

وقال البعض إنه « أبو بكر » (٥) .

٦ - نسبه :

قال البعض إنه « الأسمندي » نسبة إلى أسمند (بفتح الهمزة أو ضمها على الخلاف) وهي قرية من قرى سمرقند (٦) .

وقال البعض : « السمرقندي » (٧) .

وقال البعض إنه « من أهل سمرقند » (٨) .

(١) الصفدي .

(٢) الأتابكي - الكفوي - حاجي خليفة - اللكنوي - إسماعيل البغدادي .

(٣) السمعاني - ابن الجوزي - ابن الأثير - الصفدي - ابن كثير - القرشي -

الفيروزبادي - العيني - الأتابكي - السيوطي - الكفوي .

(٤) الكفوي - اللكنوي .

(٥) إسماعيل البغدادي .

(٦) السمعاني - ياقوت في معجم البلدان - ابن الأثير - الصفدي - ابن كثير -

القرشي - الفيروزبادي - الأتابكي - السيوطي - الكفوي - حاجي خليفة - اللكنوي .

(٧) الصفدي - الأتابكي - حاجي خليفة - ابن العماد - إسماعيل البغدادي ، هدية

العارفين .

(٨) السمعاني - ابن الجوزي - ابن كثير - العيني .

وقال البعض : « الأسمندى السمرقندى »^(١) .

وقال البعض : « الرازى »^(٢)

٧ - بلده :

الاتفاق على أنه من أَسْمَد .

قال في معجم البلدان : أَسْمَدُ بالفتح (أى بفتح الهمزة) من قرى سمرقند . ويقال لها « سَمَد » بإسقاط الهمزة ينسب إليها محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندى .

وقال السمعاني في الأنساب : الأَسْمَنْدِي بضم الألف (أى ضم الهمزة) . وكذا القرشي في الجواهر . وكذا قال ابن الأثير في اللباب : بضم الألف نسبة إلى « أَسْمَنْدِين » قرية من قرى سمرقند .

٨ - أوصافه العلمية :

أشاد بذكره كثير من أصحاب التراجم .

فقال البعض : « كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً ، وكانت له عبارة حسنة »^(٣) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً من الفحول »^(٤) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . كان من فحول الخنفية »^(٥) .

(١) الصفدى - السيوطى - الكفوى وفيه كذا : « الأَسْفَنْدِي السمرقندى » ولعل : « الأَسْفَنْدِي » تحريف « الأَسْمَنْدِي » .

(٢) ابن الجوزى - ابن كثير - العيني - الأتابكى .

(٣) السمعاني .

(٤) ابن الجوزى .

(٥) الصفدى .

وقال آخرون : « كان من الفحول في المناظرة »^(١) .

وقال آخرون : « فقيه فاضل مناظر بارع . قال ابن النجار : إنه من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة »^(٢) .

وقال آخرون : « كان إماماً بارعاً مفتناً . كان من فرسان الكلام . قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها »^(٣) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الباع الطويل في علم الجدل ... وصار من فحول المناظرين »^(٤) .

وقال آخرون : « كان فقيهاً مناظراً بارعاً . له الباع الطويل في علم الجدل . من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة »^(٥) .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وكان بارعاً في العلوم كلها أصولها وفروعها وكان عديم النظر مفرط الذكاء إذا حضر في محل كان هو المشار إليه والمعول في المشكلات إليه »^(٦) .

وقال آخرون : « كان من فرسان الكلام »^(٧) .

وقال آخرون : « كان من فحول الفقهاء . كان فقيهاً فاضلاً مناظراً »^(٨) .

-
- (١) ابن كثير .
 - (٢) القرشي .
 - (٣) الأتابكي .
 - (٤) السيوطي .
 - (٥) الداودي .
 - (٦) الكفوي .
 - (٧) ابن العماد .
 - (٨) اللكنوي .

وقالوا : إنه تنسك وترك المناظرة واشتغل بأنواع الخير إلى أن توفى^(١) .

وهذا الكتاب وكتابه الآخر : « طريقة الخلاف في الفقه » الذي نشرناه قبل ، يشهدان بأنه : كان محيطاً بأحكام الفقه في مجموعها وآحادها ، أى في مجملها وتفصيلها ، مدركاً لها بحكمها وعللها ، مميزاً عن وعى كامل بين المتشابهات والمختلفات منها - مما يدل على صدق ما وصف به من أنه كان « من فحول الفقهاء » و « أحد فرسان الكلام والجدل » . وكان متقناً لعلم أصول الفقه .

وكتابه هذا في « أصول الفقه » يختلف عن « ميزان الأصول » لعلاء الدين السمرقندى من حيث المنهج . ولا نريد هنا أن نقارن أو نفاضل بينهما ففى كل خير . ولعل أحداً من الباحثين ينشط لهذه المقارنة .

٩ - مشايخه :

تفقه على : السيد الإمام أشرف العلوى .

وحدث عن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى .

وسمع الحديث عن على بن عمر (أو عثمان) الخراط .

أما السيد الإمام أشرف العلوى فهو أحد الأئمة المشهورين فى الفروع والأصول . وقد برع فى العلوم وصار أستاذ الجماعة ، عالماً بالمذهب والخلاف ، حسن الطريقة^(٢) .

(١) ابن الجوزى - ابن كثير - القرشى - الفيروزابادى - ابن حجر - العيني - الأتابكى - الداودى - الكفوى - ابن العماد - اللكنوى .

(٢) وهذا (الإمام الأشرف) قد تفقه على أبيه : أبى الوضاح محمد . وأبو الوضاح هذا تفقه على والده (أبى شجاع) وبرع فى الفقه وروى عنه . قال السمعانى : روى لنا عنه القاضى محمد بن عتبة الصايغى قاضى مرو . وذكره فى الذيل .

وقال : درس بمدرسة قثم بن العباس رضى الله عنهما بسمرقند . وكان قد خرج إلى الحجاز وورد بغداد حاجاً ، وانصرف إلى بلده وقام على التدريس ونشر العلم إلى أن مات فى =

وعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري هو المعروف بالصدر الشهيد .
له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى . ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير .

= شوال سنة ٤٩١ هـ . وهو ابن أربع وخمسين سنة . ودفن بمقبرة جاكرديز رحمه الله تعالى
(القرشي ، الجواهر ، ٢ : رقم ٣٤٥ ، ص ١١٤) .

رجده (أى والد أبي الوضاح محمد) هو أبو شجاع السيد محمد بن أحمد بن حمزة بن
الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن علي بن
أبي طالب (القرشي ، الجواهر ، ٢ : رقم ٢٥ ، ص ١٠) وكان الجلد (أبو شجاع) في عصر
ركن الإسلام علي بن الحسين السُّفدي (توفى في بخارى سنة ٤٦١ هـ) بسمرقند . وكان الإمام
الحسن (أو الحسين) الماتريدي معاصراً لهما . وكان المعتبر في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها
ولا ينظر إلى من خالفهم .

وركن الإسلام السُّفدي نسبة إلى السُّفد . وهي ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي
سمرقند . قال السمعاني : إنه كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً وسمع الحديث وروى عنه السير
الكبير شمس الأئمة السرخسي (في طبقات القارى أنه توفى سنة ٤٣٨ هـ . ولى اللكنوى ،
الفوائد البية أنه مات حوالى سنة ٤٩٠ هـ) . ومن تصانيف السُّفدي « التنف في الفتاوى »
وقد نُشر منه جزء في العراق سنة ١٩٧٥ م . وشرح السير الكبير .

(راجع : القرشي ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٢٥ ، ص ١٠ . ورقم ٣٤٥ ص ١١٤)
والكنية رقم ١٧٦ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ . وجد ١ رقم ٩٩٦ ص ٣٦١ . وجد ٢ رقم ٣٩٧
ص ١٣٠ . والكنية ، رقم ٢٣٨ ص ٢٨٢ . ومن الأنساب ، رقم ٦٦٧ ص ٣٤٤ .
واللكنوى ، الفوائد ، ص ٤٨ و ٤٩ و ١٥٥ و ٢٣٥) .

ولعل كلمة « السيد » و « العلوى » ترجعان إلى النسبة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه .

وأما الحسن (أو الحسين) الماتريدي فلم نعر له على ترجمة لدى القرشي أو ابن قطلوبغا .
وفي الأول (القرشي ، الجواهر ، ج ٢ رقم ٦٦٧ ، ص ٣٤٤ أنه « الحسين » و « كان رفيقاً
لأبي شجاع وعلى السُّفدي » ويُنسب إلى ما تريد محلة من سمرقند . ويقال لها « ما تربت » بالثناء
وينسب إليها أبو منصور إمام الهدى (ج ٢ رقم ٧٩٠ ، ص ٣٦٢ من الجواهر) .

وُلد سنة ٤٨٣ هـ . واستشهد سنة ٥٣٦ هـ^(١) . وهو أستاذ صاحب المحيط^(٢) .
وعنه أخذ صاحب الهداية^(٣) .

وعلى بن عمر (أو عثمان) الخراط^(٤) .

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مازة برهان الأئمة . أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد . تفقه على أبيه . ووالده هو عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد ويعرف بالصدر الماضي . وابنه هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازة شمس الدين أبو جعفر . قال ابن النجار : من أهل بخارى . وكان رئيسها وابن رئيسها ومن أكابر أعيانها وفحول فقهاؤها المشهورين بالفضل والنبيل . وله التقدم عند الملوك والسلاطين . قدم بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وحدث بها عن والده . قيل مات سنة ٥٦٦ هـ . مقتولاً . وكان مولده سنة ٥١١ هـ (القرشي ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٣٧ ، ص ١٠٢ . ورقم ٢٤٨ ، ص ٨٤ . ورقم ٣٧ ، ص ١٠٢ . ورقم ١١٥٤ ، ص ٤٠٧) .

و « الشهيد » : اشتهر به جماعة من العلماء قتلوا ، ف قيل لكل واحد منهم « شهيد » منهم الحاكم الوزير أبو الفضل محمد بن أحمد . والحسام الشهيد . والصدر الشهيد . والصفار الشهيد . (القرشي ، الجواهر ، ٢ : ٣٧٥ ، اللقب رقم ٨٩٠) .

(٢) وقيل : إن جده هو صاحب المحيط (القرشي ، ٢ : ٤٠٧) .

ولكن قالوا : إن صاحب المحيط هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي . كان إماماً كبيراً مصنف المحيط . وقال : « حكى أستاذنا الإمام الأجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة عن والده برهان الدين أن طريقة الخطابين عرفت بالوحي » (القرشي ، الجواهر ، ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ و ٣٧٥) . وفي الهامش قال : أورد صاحب الفوائد أن وفاته كانت سنة ٥٤٤ هـ .

(٣) هو الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الرشداني صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى . مات سنة ٥٩٣ هـ (ابن قطلوبغا ، رقم ١٢٤ ص ٤٢) وابنه عمر بن علي أبو حفص : تفقه على والده حتى برع في الفقه وأفتى (القرشي ، الجواهر ، ج ١ ص ٢٩٤ رقم ١٠٨٩) . وابنه أيضاً محمد بن علي بن أبي بكر الإمام الملقب عماد الدين تفقه على أبيه (القرشي ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٢٩٧ ص ٩٩) .

(٤) لم نعلم له على ترجمة لا عند القرشي في الجواهر ولا عند ابن قطلوبغا في تاج التراجم .

١٠ - تلاميذه :

من تلاميذه أبو المظفر جمال الإسلام أسعد الكرايسى^(١) . وأبو المظفر السمعاني^(٢) . وشيخ الإسلام نظام الدين عمر بن شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر صاحب الهداية^(٣) .

وروى عنه أبو البركات محمد بن علي بن محمد الأنصاري^(٤) .

١١ - صحبه :

قال القرشي في الجواهر : إنه ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه الشمس ابن الحسام بن البرهان^(٥) .

(١) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسى النيسابورى جمال الإسلام . مصنف الفروق في المسائل الفرقة . وله الموجز في الفقه ، وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد (القرشى ، الجواهر ، ١ : ١٤٣ . وابن قطلوبغا) . وقال صاحب الجواهر : « زاد في الفوائد : له معرفة تامة بالفروع والأصول » . أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندى السمرقندى عن السيد الأشرف عن أبيه عن السيد أبي شجاع . مات سنة ٥٧٠ هـ (القرشى ، الجواهر ، الهامش ، ص ١٤٣) . وقد طبع كتاب « الفروق » في الكويت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . وذكر في الجزء الأول منه (ص ١٦) أن من شيوخ الكرايسى « علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندى الحنفى - شارح منظومة « النسفى » .

(٢) قال السمعاني (أبو سعد عبد الكريم - ٥٦٢ هـ) في الأنساب : « وسمع ولدى أبو المظفر منه (أى من محمد بن عبد الحميد الأسمندى) أحاديث » . وأبو المظفر هذا هو عبد الزحيم بن أسعد عبد الكريم توفى سنة ٦١٤ هـ . وانظر فيما بعد ص ٣٧ - ٣٨ والهامش ١ فيهما .

(٣) راجع فيما تقدم الهامش ٣ ص (٢٧) . واللكنوى « كتائب أعلام الأخيار » .

(٤) الصفدى ، ج ٣ ، رقم ١٢٠٩ ص ٢١٨ - ٢١٩ ، والقرشى ، الجواهر ، رقم ٣٠٧ ص ١٠٢ . ولم نعث له على ترجمة .

(٥) هو شمس الدين أبو جعفر بن عمر بن عبد العزيز بن مازه . وتقدم في الهامش ١ من الصفحة السابقة ترجمة وألده عمر بن عبد العزيز بن مازه .

وقال السمعاني في الأنساب عنه : « لقيته بسمرقند غير مرة ، وقال لي : وردت مرو^(١) قاصداً إلى القاضي الأرسابندي^(٢) . ولم يكن حاضراً ، منصرفاً من الحجاز والحج سنة ٥٥٣ هـ . ويُفهم من هذا في الغالب أنه كانت له صحبة مع القاضي الأرسابندي .

(١) مرو أشهر مدن خراسان وقصبتها والنسبة إليها مَرُوزِي . وبين مرو ونيسابور ٧٠ فرسخاً ومنها إلى سرخس ٣٠ فرسخاً وإلى بلخ ١٢٢ فرسخاً . والفرسخ ثلاثة أميال - المعجم الوسيط . وانظر فيما يلي الهامش ٢ . ولفظ « مَرُو » عرى ومعناه الحجارة البيض التي يقتدح بها . والواحدة مروة وبها سميت المروة بمكة المكرمة (مختار الصحاح . ياقوت ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، ج ٨ ص ٣٣) وقد يقال « مرو الشاهجان » والشاهجان فارسية معناها نفس السلطان لأن الجان هي النفس أو الروح . والشاه هو السلطان . سميت بذلك لجلالتها عندهم (ياقوت ، معجم البلدان ، الموضوع نفسه) .

(٢) الأرسابندي هو محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندي أبو بكر القاضي المروزي المعروف بفخر القضاة . تفقه على أبي منصور السمعاني (محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن منصور أبو منصور السمعاني التيمي المروزي الإمام - وأرخ الذهبي وفاته سنة ٤٥٠ هـ - القرشي ، الجواهر ، ٢ : ٧٣) ثم رحل من وطنه إلى سحانا في طلب الفقه . وتفقه على القاضي الزوزني صاحب أبي زهد الدبوسي (٤٣٠ هـ) . وتفقه عليه أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ابن إبراهيم الكرماني وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصايغي وغيرهما من كبار الحنفية . قال السمعاني : روى لنا عنه صاحبه : أبو الفضل الكرماني بمرو ومحمد بن عبد الله الصايغي قاضي مرو ، وأدركت أيامه ولم يتفق لي الإجازة منه ، وكان إماماً فاضلاً مناظراً انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وحدث . ورد بغداد حاجاً بعد الثمانين وأربعمئة ومات سنة ٥١٠ هـ (أو ٥١٢ هـ) رحمه الله (القرشي ، الجواهر ، ج ٢ ، ص ٥٠ - ٥١ . وانظر أيضاً : السمعاني ، الأنساب) .

وقال اللكنوي في الفوائد : الأرسابندي لقبه فخر الدين الحنفي . تفقه على علاء الدين المروزي صاحب أبي زهد الدبوسي . ومن تصانيفه « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسي . وفي الجواهر : محمد بن الحسين أبو جعفر الأرسابندي - قرية من قرى مرو على فرسخين . له « مختصر تقويم الأدلة » للدبوسي في مجلد رأته . وهو أستاذ أبي الفضل الطيبي يأتي في الكنى (القرشي ، الجواهر ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، رقم ١٦٥) .

ولم تذكر كتب التراجم والطبقات التي اطلعنا عليها أن له صلة بعلاء الدين السمرقندی صاحب « التحفة » و « ميزان الأصول » رغم أنهما كانا في بلد أو منطقة واحدة هي « سمرقند » . والظاهر أنهما كانا في زمن واحد أو في زمنين متقاربين .

= وأرسابند قرية من قرى مرو على فرسخين منها (والفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال وتقدم بيانه — والميل البري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار . والبحرى بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار — المعجم الوسيط) وكان بها جماعة من المحدثين والعلماء (انظر : السمعاني ، الأنساب ، الأرسابندی) .

وفي دار الكتب المصرية المخطوط رقم ٢٥٥ خصوصية ٣٦١٣٧ عمومية (أصول فقه) بعنوان : « كتاب تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع » من تصنيف القاضى الأجل الإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى . وهو منقول عن النسخة الموجودة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف . والدبوسى نسبة إلى دبوسية وهى بلدة بين بخارى وسمرقند (القرشى ، الجواهر ، ٢ : ٢٥٢ . وياقوت ، معجم البلدان) .

والقاضى الزوزنى نسبة إلى زوزن بلدة كبيرة بين هراة ونيسابور . ولعل المقصود هو عبد الرحيم بن عبد العزيز بن محمود بن محمد السديدى الزوزنى القاضى المعروف بعماد الإسلام وهو صاحب « ملتقى البحار » . تفقه على جده محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدى الزوزنى . ووالده هو عبد العزيز بن محمد بن محمود السديدى الزوزنى الإمام أبو المفاخر . ولم يذكر لأحدهم تاريخ وفاته (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ ، رقم ٤٦٠ ص ٣١٣ . ورقم ٤٠٢ ص ١٣٢ . وج ١ رقم ٨٦٠ ص ٣٢١ . وج ١ رقم ٨٢٩ ص ٣١٢ . وتاج التراجم ، ص ٣٤ رقم ١٠١ ، وص ٦٧ رقم ٢٠١) .

وأبو الفضل الكرمانى هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى ركن الدين . قال السمعى فى معجم شيوخه : إمام أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه بخراسان . قدم مرو وتفقه على القاضى محمد بن الحسين الأردستانى فخر القضاة (هو غير : الأرسابندی) . وكان قد فرغ قبل قدومه من تعليقه المذهب ببلخ على عمر الحلجى ولازمه إلى أن صار أنظر أصحابه ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه وتراحم الطلبة عليه إلى أن أسلم له التقدم بمرو . وصار مقبولاً عند الخاص والعام وانتشر أصحابه فى الآفاق . وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق ودرس عليه العلماء ، وكانوا يقرأون التفسير والحديث فى شهر رمضان . سمع بكرمان والده وبمرو أستاذة الأزدستانى =

١٢ - رحلاته :

قال السمعاني إنه لقيه بسمرقند غير مرة . وإنه قال له إنه ورد مرو^(١) .
كما ورد بغداد حاجاً سنة ٥٥٢ هـ . وصحبه شمس الدين أبو جعفر محمد بن
عمر بن عبد العزيز بن مازة (٥٦٦ هـ) وهو ابن أستاذه عمر بن مازة^(٢) .

١٣ - مؤلفاته :

نسب إلى محمد بن عبد الحميد الأسمندى كتب كثيرة . وقد حصل خلط بينه
وبين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) صاحب « تحفة
الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول » وغيرهما .

= (هو غير الأرسابندى) . تفقه عليه بمرور أبو الفتح محمد بن يوسف بن أحمد القنطري
السمرقندى . ومن تصانيفه : الجامع الكبير ، والتجريد في الفقه في مجلد وشرحه في ثلاثة
مجلدات وسماه الإيضاح . وكان مولده بكرمان سنة ٤٥٧ هـ . وموته بمرور سنة ٥٤٣ هـ
(القرشي ، الجواهر ، ج ١ ، رقم ٨٠٩ ص ٣٠٤ . وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ،
رقم ٩٦ ، ص ٣٣) . وفي دار الكتب المصرية كتابه « التجريد وشرحه الإيضاح » المخطوط
٣٧ بدار الكتب فقه حنفى في ثلاثة مجلدات . والأردستاني نسبة إلى أردستان بلدة قريبة من
أصبهان على طريق البرية على ثمانية عشر فرسخاً من أصبهان نسبة محمد بن الحسين ،
(الجواهر ، ج ٢ ص ٢٨٠ رقم ٢٢٤) . وتقدم أن الأرسابندى هو فخر القضاة
(الجواهر ، ٢ ، ص ٣٨١ رقم ٩٢٩) .

ومحمد بن عبد الله الصائغى قاضى مرو عرف بالقاضى السديد . تفقه على القاضى محمد بن
الحسين الأرسابندى . وكان رفيقه أبو الفضل الكرمانى . قال أبو سعد فى الأنساب :
« كتبت عنه جزءاً من الحديث وولى قضاء مرو وحمدت سيرته . وكان مناظراً مُجلاً كثير
الصلاة والتلاوة . والنسب إلى عمل الصياغة » . وبنسب أيضاً سكة يقال لها « سكة
الصياغة » (القرشى ، الجواهر ، ج ٢ رقم ٢١٨ ، ص ٧٢) و « مُجلاً » لعلها من
« أجل » فلان عظم وقوى ، وأجلّ فلاناً عظّمه (المعجم الوسيط) .

(١) تقدم الكلام على مرو فى الهامش ١ ص ٢٩ .

(٢) راجع الهامش ٥ ص ٢٨ والهامش ١ ص ٢٧ .

ونحن نذكر فيما يلي مجموع ما نسب إليه ثم نذكر ما نراه منسوباً إليه خطأً . وكنا نود ترتيب مؤلفاته حسب تاريخ تأليفها ، ولانعدام السند في ذلك نردها حسب الموضوع .

١ - في أصول الدين :

* الهداية في الكلام (أو في أصول الاعتقاد)^(١) .

٢ - في التفسير :

* أمالي في التفسير^(٢) .

٣ - في أصول الفقه :

* بذل النظر في الأصول : أصول الفقه^(٣) .

(١) حاجي خليفة ، ج ٢ ص ٢٠٤٠ . وذكر أنه « الهداية في الكلام » . وللكنوي وذكر أنه « الهداية في أصول الاعتقاد » . عمر رضا كحالة . الزركلي . كما ذكر حاجي خليفة أيضاً : « الهداية في الكلام » للشيخ الإمام نور الدين أبي بكر أحمد بن محمد الصابوني الحنفي المتوفى سنة ٥٠٨ هـ . ثم اختصره في كتاب سماه « البداية » أوله : « نحمده على آلائه ونشكره ... الخ » . وقال ابن قطلوبغا ، رقم ٢٠ ص ١٠ . والقرشي ، ج ١ ص ١٢٤ : أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني نور الدين أبو محمد له : « البداية في أصول الدين » توفى سنة ٥٨٠ هـ قلت : تفقه الصابوني على شمس الأئمة الكردى (محمد بن عبد الستار ٥٥٩ - ٦٤٢ هـ . انظر القرشي ، الجواهر ، ج ٢ ، ص ٨٢ . وفيه أنه تفقه على الشيخ نور الدين أبي محمد أحمد ابن محمود الصابوني) . وذكر صاحب تاج التراجم أيضاً أن له كتاب « المغنى في أصول الدين » . وذكر صاحب الجواهر ، ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٥٢٦ أن لسراج الدين الصابوني « المغنى في أصول الفقه » . وفي ص ٣٧٣ أن له « المغنى في أصول الدين » . وكذا ذكر ابن قطلوبغا أن له « المغنى في أصول الدين » علاوة على « البداية في أصول الدين » . وقال القارى (١٠١٤ هـ) في طبقات الحنفية : « وله كتاب جليل نافع في أصول الدين سماه : الهداية في أصول الاعتقاد » .

(٢) القرشي ، الجواهر - الفيروزبادى - ابن قطلوبغا ، تاج التراجم - السيوطى ، طبقات المفسرين - الداودى ، طبقات المفسرين - الكفوى - اللكنوى ، الفوائد البهية - إسماعيل البغدادي ، هدية العارفين - الزركلي ، الأعلام .

(٣) القارى ، طبقات الحنفية : « بذل النظر وهو في أصول الفقه » - اللكنوى ، الفوائد البهية - إسماعيل البغدادي ، هدية العارفين وإيضاح المكنون - عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين - الزركلي ، الأعلام .

* التعليقة المعروفة بالعالمى (١) .

* مختلف الرواية (٢)

(١) ابن الجوزى - القرشى - الفيروزابادى - العيني - الأتابكى - ابن قطلوبغا -
الداودى - الكفوى - ابن العماد - اللكنوى - عمر رضا كحالة - الزركلى .

(٢) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٦٣٦ - قال :

« مختلف الرواية - مجلد للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد المعروف بالعلاء
العالم السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٢ .. قال : قصدت فيه أن أكتب مسائل مختلف الرواية
وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة باباً على الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا (أشياخنا)
إلا أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أورها كلها فى كل كتاب وأذكر فى كل مسألة
نكتة شافية وحجة كاملة . أوله : الحمد لله المتعز (تحريف : المتفرد) بذاته ... الخ » .

وبالاطلاع على المخطوط رقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) بدار الكتب
المصرية (ميكروفيلم ٨٤٥٦) وجدنا فى أوله العبارة الآتية : « بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق
لإتمامه . رب يسر وتمم بالخير - الحمد لله المتفرد بذاته المتقدس بأسمائه وصفاته . والصلابة على
رسوله المؤيد بآياته ومعجزاته والمبلغ لأحكامه ورسالاته . وعلى آله وأصحابه وذرياته . وبعد :
فإني قصدت أن أكتب مسائل مختلف الرواية أذكر وأرسم لخلاف كل واحد من الأئمة باباً على
الترتيب الذى رتبه بعض أستاذنا رحمهم الله . غير أنهم أوردوا الكتب كلها فى كل باب وأنا أورد
الأبواب كلها فى كل كتاب . وأذكر فى كل مسألة نكتة شافية وحجة كافية ، وسألت الله
التوفيق لإتمامه بفضله وإنعامه إنه قريب مجيب . باب : قول أبى حنيفة على خلاف قول صاحبيه
رحمهم الله : بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة ... » .

وإسماعيل البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام . وبركلمان (١ : ٤٦٢ - ٤٦٣
رقم ١١ . والملحق ، ١ : ص ٦٤١) فقد ذكره (ج ١ : ٤٦٣) : « وأشار إليه فهرست بنته
فى الهند ، ج ١ ، رقم ١٠٥ ص ١٠٥ . وقال فى الملحق (١ : ٦٤١) : « مختلف الرواية : انظر
أبا الليث السمرقندى على منظومة الخلافات » وذلك تحت اسم « محمد بن عبد الحميد
الأسمندى » .

وفى دار الكتب المصرية مخطوطة باسم « مختلف الرواية لمحمد بن عبد الحميد بن الحسين
ابن الحسن برقم ١٨١٥ فقه حنفى فى ٢٩٧ ورقة - ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وأولها ناقص ،
ولعلها للمؤلف . وأخرى برقم ١١٩ فقه حنفى م (مكتبة مصطفى فاضل) ميكروفيلم =

* شرح منظومة النسفى فى الخلاف (أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد
النسفى - ٥٣٧ هـ)^(١) .

* طريقة الخلاف ، وهو الذى نشرناه من قبل ، وتكلمنا عليه فى مقدمتنا له
بالتفصيل (ص ٤٠ - ٤٣ من أسفل) .

* المعترض والمختلف^(٢)

ولعل أحد هذه أو بعضها أو كلها هو المقصود بقولهم « صنّف فى الخلاف »^(٣)

= رقم ٨٤٥٦ والمذكورة فيما تقدم . وفى فهرست دار الكتب المصرية ، ج ١ ص ٤٦١ :
(مختلف الرواية وبهامشه منظومة كل بيت) (٩) .

(١) حاجى خليفة ، كشف الظنون ، ٢ : ١٨٦٧ . اللكنوى ، الفوائد البهية : « له قطعة
من شرح المنظومة » . الزركلى ، الأعلام . بروكلمان ، تاريخ الأدب العربى ، الملحق ١ ،
ص ٦٤١ . وفى البغدادى ، هدية العارفين . والزركلى ، الأعلام : أنها « حصر المسائل وقصر
الدلائل » الآتى . وفى دار الكتب المصرية المخطوطات الآتية على أنها منظومة النسفى أو شرحها
وتبين لنا من الاطلاع عليها ما يأتى .

- المخطوطة رقم [٤٥٨] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٣٨٦٨٩ وهى منسوبة لأبى جعفر
الطحاوى .

- المخطوطة رقم [٥٣١] فقه تيمور ميكروفيلم رقم ١٢٤٧٩ وهى منسوبة لأبى الليث
السمرقندى .

- المخطوطة رقم [١٨١٥] فقه حنفى ميكروفيلم رقم ٤١٧٨٩ وهى ناقصة الأول والآخر
فلم نستدل على صاحبها .

ومنظومة النسفى فى الخلافيات بمكتبة الأزهر : المخطوط رقم (٣٢٩٩) ٨٧٨ - القرشى ،
الجواهر ، ١ : رقم ١٠٩٠ ، ص ٣٩٥ . وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، رقم ١٤٠ ، ص ٤٧ .

(٢) الأتابكى ، النجوم الزاهرة . وابن العماد ، شذرات الذهب .

(٣) السمعانى - الصفدى - القرشى - اللكنوى .

* حصر المسائل وقصر الدلائل : شرح عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي
(٣٥٦ هـ)^(١) .

وفيما يلي مؤلفات نسبتها إليه خطأً البغدادي في هدية العارفين :

* تحفة الفقهاء في الفروع^(٢) .

* ميزان الأصول في نتائج العقول^(٣) .

* شرح التأويلات للماتريدي^(٤) .

* شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع^(٥) .

وكذا عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين .

(١) حاجي خليفة نقلاً عن ابن الشُّخنة ، ج ٢ ، ص ١١٨٧ . وإسماعيل البغدادي ، هدية العارفين . وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين . وفي البغدادي ، هدية العارفين . والزركلي ، الأعلام : أن « حصر المسائل وقصر الدلائل » شرح « منظومة النسفي » . وفي البغدادي ، هدية العارفين : « شرح عيون المسائل لصاحب المحيط في الفروع » . وكذا في رضا كحالة والداودي والقيسي . وأبو الليث هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي إمام الهدى ، توفي سنة ٣٧٣ هـ . وله كتاب « عيون المسائل » وغيره (ابن قطلوبغا ، رقم ٢٤٢ ، ص ٧٩ . والقرشي ، الجواهر ، ج ٢ رقم ٦١٠ ، ص ١٩٦) . وتوجد نسخة منه (من كتاب : حصر المسائل وقصر الدلائل) مخطوطة بمكتبة بلدية الإسكندرية برقم ١٢٢٢ ب في ٢٨٠ ورقة ، ونسخة على الميكروفيلم بمكتبة معهد الدراسات العربية برقم ٤٨ فقه حنفي . ولم نطلع عليهما .

(٢ - ٥) البغدادي ، هدية العارفين . وكذا بالنسبة لشرح الجامع الكبير : عمر رضا كحالة . وهي لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ) وقد نشرنا منها « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » . وكذا شرح الجامع الكبير لعلاء الدين السمرقندي (انظر : القرشي ، الجواهر ، ج ٢ ص ٤٤٩) لا للأسمندي . وكذا شرح التأويلات للماتريدي لعلاء الدين السمرقندي . وقد نشر بعض أجزاءه في مصر .

١٤ - وصمتان لا دليل عليهما :

نسب إلى الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى وصمتان لم يقيم الدليل عليهما ويتناقضان مع ما يُفترض في مثله من التزام بأحسن ما يأمر به الدين . ونذكرهما فيما يلي ونردهما بالحجة . وهما أنه :

١ - كان شحيحاً بكلامه . فكانوا يوردون عليه أسئلة وهو عالم بأجوبتها فيكاد ينقطع ولا يذكرها لشحه ولقلا تُستفاد منه . وعلم ذلك منه علماء عصره .

و ٢ - كان مدمناً للخمر . وكان يقول : ليس في الدنيا راحة إلا في شيتين : كتاب أطالعه أو باطية من الخمر أشرب منها (الباطية إناء عظيم من الزجاج وغيره يُتخذ للشراب ، والجمع بواط) .

ولم يذكر له هاتين الوصمتين إلا قليل من أصحاب التراجم والطبقات . أما الأغلبية فلم يذكرهما ووقفوا منهما موقفاً سلبياً وهو الإغفال^(١) . ونحن لا نكتفى بهذا الموقف السلبي ، بل نقف منهما موقف الإنكار والرفض . وقد أخرجنا الكلام عليهما إلى ما بعد الكلام على نعوت الرجل ومؤلفاته لتكون من حجتنا بعد أن يكون القارئ قد قرأها . ثم بعد ذلك نفسر نسبة ذلك إليه في نظرنا .

الوصمة الأولى :

أما الوصمة الأولى فقد ذكرها الأتابكي (٨٧٤ هـ) في النجوم الزاهرة (ج ٥ ، ص ٣٧٩) . وابن العماد (١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب (ج ٤ ، ص ٢١٠) .

(١) لم يذكر شيئاً من هاتين الوصمتين : ابن الأثير والصفدى والقرشى والفيروزابادى وابن قطلوبغا والسيوطى والداودى والكفوى والتميمي والقارى واللكنوى وإسماعيل البغدادي ورضا كحالة والزركل .

وذكر وصمة كتم العلم : الأتابكي وابن العماد دون ذكر السند . ولم يذكر مسألة شرب الخمر .

وذكر وصمة شرب الخمر : السمعاني . وعنه ابن الجوزي وابن كثير وابن حجر والعيني .

وذكرا بعد إسناده هذه الوصمة له : « وقيل : إنه تنسك وترك المناظرة مع شهادة أهل عصره من العلماء ، بالسبق والفضيلة » .

وهذه الوصمة مردودة بما يأتي :

١ - أنهما لم يذكرا سندهما في ذلك . ولم يكونا معاصرين له . ولم يذكر ذلك السمعاني الذي كان معاصراً له .

٢ - ما ذكره هو نفسه في مقدمة كتابه في أصول الفقه من قوله : « فإنني كنت جمعت طريقة الخلاف وأدرجت في أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاختصار والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعزة من أصحابي لم يقنع بذلك ، وسألني أن أولف فيه جمعاً مفرداً ، يأتي على جميع أبوابها ، وأستوفى الكلام في كل باب منها على الرسم المعهود في مثله ، فأجبتهم إلى ذلك وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق والعصمة من الخطأ . إنه على ذلك قدير » . فلو كان كما قالوا ما استجاب لهذه الدعوة وألّف هذا الكتاب الذي بين أيدينا الآن .

٣ - ما وصفه به السمعاني ، وكان معاصراً له وكانت بينهما لقاءات ، وغيره ، من أنه كان « مناظراً فحلاً » و « من فرسان الكلام » و « له الباع الطويل في علم الجدل » وأنه « قدم بغداد وناظر وبرع وفاق أهلها » فكيف يكون ضائعاً بعلمه مَنْ يناظر ومَنْ يكون من فرسان الكلام ومَنْ يكون صاحب باع طويل في علم الجدل ؟

٤ - ما قاله السمعاني أيضاً : « لقيته بسمرقند غير مرة وقال لي : وردت مرو قاصداً إلى القاضي الأرسابندي ولم يكن حاضراً فحضرت درس والدك رحمه الله^(١) »

(١) تذكر التراجم أن والد أبي سعد عبد الكريم السمعاني هو أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور . وكان أبو بكر هذا إماماً كبيراً جمع أشنات العلوم وبرز في علم الحديث رجالاً ومتوناً وأسانيد . ونبغ في الفقه والأدب والوعظ والخطب ، مع إحاطة كاملة بالتاريخ والأنساب (٤٦٦ - ٥١٠ هـ) وسمع خلقاً كثيراً ، كما سمع منه خلق كثير . كان يميل الأحاديث بأسانيدها حتى في مجالس الوعظ (انظر مقال الدكتور محمد حسن هيتو في مجلة =

وعلقت عنه مسألة « بيع اللحم بالشاة »^(١) . وسمع ولدى المظفر منه أحاديث .
ولما ولى مرو منصرفاً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ٥٥٣ قرأت عليه أحاديث
بقرية سيد (؟) على طرف البرية .

(السمعاني ، الأنساب ، ج ١ رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧) .

فكيف يكون ضائعاً بعلمه من يفعل ذلك ؟ .

٥ - ثم من أين لهم أنه كان عالماً بأجوبة الأسئلة التي توجه إليه ؟ ألا يكون غير
عالم بها أو غير مثبت منها أو غير ذلك من الأعذار المشروعة ؟ ألم يكن من الصحابة
رضوان الله عليهم من يحجم عن الإجابة على سؤال ويحيل إلى غيره تقى منه ؟ .

الوصمة الثانية :

وهي إدمانه - رحمه الله - الخمر . فقد نسبها إليه ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) في
المنتظم ، (ج ١٠ ، ص ٢٢٦) . وابن كثير (٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية .
وابن حجر (٨٥٢ هـ) في لسان الميزان (ج ٥ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤) . والعيني
(٨٥٥ هـ) في عقد الجمان .

وقالوا بعد ذلك : إنه أقلع عن شرب الخمر والمناظرة وأقبل على النسك والخير
(ابن الجوزي وعنه ابن كثير وابن حجر والعيني) .

وقد قال هؤلاء إنهم نقلوا ذلك عن السمعاني . ولكن إذا رجعنا إلى السمعاني
نجده يقول في الأنساب (ج ١ ، رقم ١٥٨ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧) : « ولم أسمع
منه شيئاً من الحديث لأنه كان متظاهراً بشرب الخمر » ولكن صحح ذلك فالتظاهر
بشرب الخمر شيء وشربه فعلاً شيء آخر فضلاً عن الإدمان .

= معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، يونيو سنة ١٩٨٢ - المجلد الأول - الجزء الأول -
ص ٢١١ والمراجع المذكورة فيه) . وراجع فيما تقدم الهامش ٢ ص ٢٨ .

(١) انظر هذا الموضوع في المسألة رقم ١٢٩ في كتاب البيوع من « طريقة الخلاف في
الفقه » للمؤلف ص ٣١١ - ٣١٢ .

وإذا كان ابن حجر يقول : « تركه أبو سعد بن السمعاني لإدمانه شرب الخمر
فما روى عنه - انتهى » .

فماذا يقولون في قول السمعاني نفسه : « وسمع ولدى أبو المظفر منه أحاديث .
ولما وافى مرو منصرفاً من الحجاز والحج (والزيارة) سنة ثلاث وخمسين (وخمسمائة
طبعاً) قرأت عليه أحاديث بقرية سيد (؟) على طرف البرية » .

أما كان يجدر بهم - وهم علماء أعلام - أن يحققوا الأمر قبل أن يصموه به
ويقدموا لنا الدليل على ما يقولون وخصوصاً في هذه الأمور التي تمس دينه ومكانته .

٢ - وأما ما قالوه من أنه كان يقول : « ليس في الدنيا راحة إلا في شيئين :
كتاب أطلعه أو باطية من الخمر أشرب منها » فقد نُسب ذلك إلى السمعاني
والسمعاني لم يقل أكثر من أنه « كان متظاهراً بشرب الخمر » - فمن أين أتى هؤلاء
بهذا القول ؟ ثم إن هذه العبارة - لو صحت - لا تدلُّ على أنه كان يشرب الخمر .
فالناس عنده فریقان : فریق يرى سعادته في كتاب يقرأه وفریق يرى سعادته في كأس
من الخمر يشربه . ولعل الناس كانوا في عهده ومنطقته يكثرون شرب الخمر ! .

٣ - وكيف يقبل العقل أن رجلاً وُصف بأنه كان فقيهاً فاضلاً ومناظراً فحلاً
ومن فرسان الكلام وإماماً بارعاً ... الخ وله هذه المؤلفات العظيمة التي تدل على
تفرغ للعلم بل وفناء فيه وسعة عقل وعمق إدراك وكال فضل أن يقترب من مجرد
فكره أن يشرب الخمر ؟ وانظر ما ذكره في كتاب الأشربة ص ٤٣٩ - ٤٤٤ من
كتابه « طريقة الخلاف في الفقه » تحقيقنا ونشرنا .

ولست أرى أي داع للكلام على أن الحكم الشرعي أنه من ابتلى بمعضية ، كشرب
الخمر ، فعليه أن يستتر ، فذلك مما يعلمه المؤلف حق العلم ، وإن كان هناك داع
للإشارة إلى أنه ينبغي لمن علم بفاحشة مسلم أن يستتر عليه وألا يشيعها عبر الأجيال
في الدنيا كلها - فكيف بمن لم يثبت له شيء من ذلك على عالم عظيم من علماء
المسلمين ؟

تفسير هاتين الفريتين :

إن هذا الرجل العظيم كان - كما وصفه جميع أصحاب التراجم - من فرسان الكلام ومناظراً من الفحول وفقياً فاضلاً وإماماً بارعاً مفتناً ، حتى إنه لما قَدِمَ بغداد حاجاً ناظر وبرع وفاق أهلها (السمعاني وابن الجوزي وابن كثير وغيرهم ممن نقلنا عنهم من قبل) . هنا يكمن السبب في الافتراء : حقد مَنْ هم دونه ممن كان يناظرهم فيغلبهم ، أو يروونه متميزاً عليهم ، جعلهم يرون شفاء نفوسهم في رمية بهاتين الفريتين . ولم لاقى الكبار من العلماء والشعراء ممن هم دونهم ! إن التاريخ ملئ بمثل ذلك^(١) .

والظاهر أنه كان من المقلِّين في الاتصال بالناس ، إما انشغالاً بالعلم وضئاً بوقته أن يضيعه مع من يشغلون الناس بما لا جدوى منه ، وهم صنف من الناس نجده الآن بين ظهرانينا ، أو من يجدون طلبتهم من علم قليل عند العاديين من العلماء - فكان يتظاهر - فراراً منهم - كما قال السمعاني - إن صحَّ ما قال - بالتظاهر بشرب الخمر تنفيراً لهم من إضاعة وقته . وإما طبعاً ، وهو أمر معهود بين بنى البشر ، فليس الناس كلهم صنفاً واحداً بل منهم الكثير في الاتصال بالناس ومنهم المقلِّ ، ولا يقدح الإقلال في ذلك من الفضل ، بل قد يزيد ، إذ ينصرف المقلِّ إلى ما هو أرقى وأعلى وأنفع للناس . وكان يجب على كتَّاب التراجم أن يترهبوا في تسطير ما سطره من فرية على هذا الرجل العظيم إحقاقاً للحق وبعداً عن عقاب الله سبحانه وتعالى .

. . .

(١) من ذلك ما لقيه الفقيه الأصولي سيف الدين الآمدي (أبو الحسن على - ٦٣٢ هـ) صاحب « الإحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه وكتب أخرى ، على جلالة قدره وغير علمه وعلو مكانته ، من حاسديه ، حتى إنهم رموه بترك الصلاة ، واتهموه في عقيدته ممَّا يُستباح به دمه حتى خرج من مصر مستخفياً ، وفي دمشق عزل عن درسه .

(انظر : ابن خلكان ، الوفيات . وابن كثير ، البداية والنهاية . وابن حجر ، لسان الميزان . وابن العماد ، شذرات الذهب . والسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى) .

لقد قضينا في خدمة العدل عن طريق القضاء بين الناس زمناً طويلاً ،
فلا نستطيع أن نسلم بما وُصم به ، بغير دليل ، هذا الرجل العظيم العالم مما يجرح
مكانته ويحط من قدره ، بمقاييس الإسلام وموازن أهل العلم ، بل لا بد أن ننفر
لدحض هذه الوصمة وإعلان براءة هذا الرجل العظيم الأصولي الفقيه . وقى الله
أهل العلم من الأذى والقول في حقهم بغير دليل .

(ثانياً) الكتاب

نتكلم على : ١ - اسمه . و ٢ - سماته . و ٣ - مؤلفه .

١ - اسمه

تردد في كتب التراجم والطبقات أن محمد بن عبد الحميد الأسمندي له كتاب في « أصول الفقه » . وذكره اللكنوي في الفوائد (ص ٢) . والزركلي في الأعلام (٦ : ١٨٧) . وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٠ : ١٣٠) . والبغدادي في هدية العارفين (٢ : ٩٢) . وفي إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (ص ١٧٧) باسم « بذل النظر في الأصول » .

وإذا رجعنا إلى الكتاب نفسه نجد في مقدمته العبارة التالية :

« الحمد لله كما هو أهله ومستحقه . والصلاة على رسوله وآله . قال الإمام الأجل الكبير الأستاذ شيخ الإسلام علاء الدين عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد رحمه الله : وبعد - فإني كنت جمعت « طريقة الخلاف » وأدرجت في أثناء مسائلها قدر ما يحتاج فيها من أصول الفقه على وجه الاختصار والاقتصاد ، ثم إن بعض الأعرزة من أصحابي لم يقنع بذلك ، وسألني أن أولف فيه جمعاً مفرداً ، يأتي على جميع أبوابها ، وأستوفي الكلام في كل باب منها على الرسم المعهود في مثله - فأجبتهم إلى ذلك ، وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق ، والعصمة من الخطأ ، إنه على ذلك قدير »^(١) .

(١) تذكرنا هذه العبارة بما قاله علاء الدين السمرقندي في مقدمة كتابه « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول » - انظر فيما يلي الهامش ١ ص ٣ من أعلى . وفي ميزان الأصول ص ٥ من أسفل : المتن والهامش ٧ . ومقدمة « طريقة الخلاف » ص ٥٧ من أسفل .

مما تقدم يظهر لنا أن هناك كتاباً لمحمد بن عبد الحميد الأسمندى في « أصول الفقه » ولم يرد في مقدمة هذا الكتاب اسم له . وورد على غلاف الكتاب « كتاب الميزان في أصول الفقه . تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم علاء الدين . عالم علماء الشرق والصين محمد بن عبد الحميد السمرقندى نور الله ضريحه »^(١) .

وذكر اللكنوى والبغدادى وكحالة والزركلى أن اسم الكتاب « بذل النظر في الأصول »^(٢) . وبهذا نأخذ .

وأما ما كُتب على الغلاف فلا ندري من أين أتى به الناسخ ؟ ولعله اشبه عليه الاسم باسم كتاب « ميزان الأصول » الذى نشرناه من قبل لعلاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) صاحب « تحفة الفقهاء » تأثراً بالتشابه في اسم المؤلفين والمعاصرة ووحدة الإقليم . وقد حصل هذا الخلط لدى بعض كتاب التراجم - كما بينا من قبل - وأظهرهم في ذلك - على ما رأينا - اسماعيل البغدادى ، إذ نسب إلى المؤلف (محمد بن عبد الحميد الأسمندى) كتاب « ميزان الأصول في نتائج العقول » تأليف محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) أيضاً علاوة على « بذل النظر في الأصول » وغيره كما تقدم .

(١) انظر فيما بعد صورة غلاف المخطوطة (ص ٥٧) وصورة الصفحة الأخيرة منها (ص ٦١) من أسفل .

(٢) في مختار الصحاح والمعجم الوسيط : بَدَّلَ الشَّيْءَ أَعْطَاهُ وَجَادَ بِهِ . بَدَّلَهُ بَدْلًا جَادَ بِهِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ . وَابْتَدَّلَ ، يُقَالُ : سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي بَدْلَ بَيْعِيهِ ، مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَالتَّنْظَرُ وَالتَّنْظَرَانُ بَفَتْحَتَيْنِ تَأْمَلُ الشَّيْءَ بِالْعَيْنِ . وَنَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ تَنْظَرًا وَنَظَرًا أَبْصَرَهُ وَتَأْمَلَهُ بَعَيْنِهِ . وَنَظَرَ فِيهِ تَدَبَّرَ وَفَكَّرَ . وَنَظَرَ الشَّيْءَ أَبْصَرَهُ .

وفي مجال الدعوى اعتبر أبو حنيفة النكول بَدْلًا ومعناه ترك المنع أى ترك منع المدعى والإعراض عن منازعته فيما يدعيه . واعتبره الصحابان إقراراً (انظر : الأسمندى ، طريقة الخلاف ، كتاب الدعوى ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ . وأستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم ، طرق القضاء ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣) .

٢ - سماته

المطلع على هذا الكتاب يجد أنه :

١ - مليء علماً .

٢ - ويشهد بصدق ما وُصف به مؤلفه من أنه كان فقيهاً فحلاً من فقهاء المذهب الحنفي . وكان مناظراً بارعاً ومن فرسان الكلام .

٣ - ويختلف عن « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ) . فكتاب « ميزان الأصول » منهجه عرض الآراء المختلفة وبيان حجة كلٍّ دون الدخول - في الغالب - في المناقشة والجدل . أما هذا فيتسم بافتراض الجدل والمناظرة في كل مسألة من مسائله مما يؤكد ما وُصف به من أنه كان أحد فرسان الكلام والمناظرة . وسيجد القارئ ذلك بوضوح .

٤ - فهو عمدة في أصول الفقه عند الحنفية ، شأن : « كتاب المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين بن محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ) عند المعتزلة . وكتاب « التمهيد في أصول الفقه » لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني (٥١٠ هـ) عند الحنابلة . وهما مما رجعنا إليه كثيراً في تحقيق هذا الكتاب كما سيأتي (ص ٥٠ - ٥١) .

٣ - مؤلفه

نحن نستطيع أن نقطع بأن هذا الكتاب هو لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي :

١ - فقد وُصف محمد بن عبد الحميد الأسمندي بأنه كان مناظراً فحلاً ومن فرسان الكلام . وهذه الصفة نجدها ، وسيجدها القارئ ، ظاهرة في وضوح ووضاءة فيه .

٢ - وقد ظننا ، أول الأمر ، أنه « ميزان الأصول في نتائج العقول - المبسوط » في أصول الفقه لعلاء الدين السمرقندي صاحب « التحفة » و « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر » (ص ٧ من ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر) الذى وفقنا الله وأعاننا - بفضلہ - على تحقيقه ونشره لأول مرة . ولكن ، بعد النظر الدقيق ، تبين لنا أن منهج كل من الإمامين العظيمين مختلف عن منهج الآخر على ما تقدم . مما يشجعنا على نشره لأنه ليس صورة مكررة من « ميزان الأصول في نتائج العقول - المختصر أو المبسوط » ونطمع أن يتولى المقارنة بينهما أحد الدارسين . والله الموفق .

(ثالثاً) نسخ الكتاب ، ومنهجنا في النشر

(أ) نسخ الكتاب

لم يتوافر لنا إلا نسخة واحدة هي المخطوطة رقم ٤٨٥ بمكتبة الداماد إبراهيم باشا بمكتبة السلیمانیة باستانبول . وتقع في ٢١٢ ورقة و صفحة فيها سطر واحد وعبارة الناسخ . وقد حصلنا على صورة منها بالميكروفيلم ثم تولينا تكبيرها .

ورغم الجهد المتواصل الذى بذلناه ، فإننا لم نحصل على نسخة أخرى منه فى مكتبة الأزهر أو فى دار الكتب المصرية . وكذا فى مكتبات استانبول حسبما يأتى بعد قليل .

وهذه النسخة جيدة بصفة عامة ، وإن كان بها أخطاء إملائية ونحوية هى - بطبيعة الحال - من الناسخ . وكذا بعض الاضطراب فى العبارة أحياناً . وقد أشرنا إلى كل ذلك فى موضعه من الهامش .

فأوراقها كاملة سليمة ليس فيها نقص ولا خرم ولا تأكل . وفى هذه النسخة المخطوطة العبارة الآتية :

« تم كتاب الميزان فى أصول الفقه . والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله ، فى أواخر ربيع الآخر لسنة تسع وستين وستائة (هكذا قرأناها) بمدينة السلم (السلام) عمرها الله تعالى - كتبه محمد بن محمد بن محمود السمرقندى مولداً ومنشأً والحمد لوليه . » . وهى فى ٢١٢ ورقة غير الصفحة الأخيرة (٢١٣) . وخطها واضح وبها مشها تصحيحات وحواش كثيرة بخط رقيق غير مقروء فى الغالب . وكنا نود لو استطعنا قراءة هذه الهوامش إذن لأضفناها إلى هوامش الكتاب ، فلا شك أن فيها منفعة .

وقد كتبنا إلى « مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول راجين إياه إفادتنا بعد البحث : هل هناك نسخة أخرى لكتاب « ميزان الأصول »

للإمام محمد بن عبد الحميد الأعمى . فجاءنا من مديره صديقنا الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي - جزاه الله خيراً - أنه « ظهر من خلال بحث الدكتور رمضان ششن متخصص الفهرسة والبيبلوجرافيا في المركز أنه لا يوجد في استانبول غير النسخة المخطوطة تحت رقم ٤٨٥ في مكتبة داماد إبراهيم باشا بالسليمانية ، فهى النسخة الوحيدة التى أمكن رصدها لهذا الكتاب حتى الآن » (رسالته لنا الرقيمة 10- 88 فى ١٨ / ٥ / ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ / ١ / ١٩٨٧) والنسخة المشار إليها فى هذه الرسالة هى النسخة التى بين أيدينا ونتولى نشرها الآن .

وما زلنا نأمل فى الحصول على نسخة أخرى تفيدينا عند إعادة طبع الكتاب إن شاء الله .

ونحن نطمئن إلى صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ذاك بعد أن اطلعنا على مخطوطة منسوبة إليه أيضاً بعنوان « طريقة الخلاف بين الأئمة » (المخطوط ٢١٧ ق فقه حنفى بدار الكتب المصرية) إذ هما متفقان فى المنهج والأسلوب مما لا يصدر إلا عن شخص واحد فضلاً عن الإشارة فيه إلى « طريقة الخلاف بين الأئمة » وقد نشرناه من قبل ، كما ذكرنا فيما تقدم ، بعنوان « طريقة الخلاف فى الفقه بين الأئمة الأسلاف » .

(ب) منهجنا فى النشر

منهجنا فى النشر هنا هو نفسه الذى اتبعناه فى نشر « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول فى نتائج العقول - المختصر » لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى (٥٣٩ هـ) وهو مبين فى أول الجزء الأول من « التحفة » (ص ٢٦ - ٣٠ من أسفل) وفى أول « ميزان الأصول » (ص ل - ن) . وفى مقدمة « طريقة الخلاف » (ص ٤٧ - ٤٩ من أسفل) .

مع ملاحظة أننا نشر هذا الكتاب من نسخة واحدة بخلاف « التحفة » و « الميزان » فكنا نشرهما من عدة نسخ .

ونحن نبين فيما يلي هذا المنهج باختصار :

يقوم هذا المنهج على الاختصار على تحقيق النص وإخراجه كما صدر من مؤلفه بقدر الإمكان . وفي داخل هذا الإطار ننبّه إلى ما يأتي :

١ - إنا ننشر هذا الكتاب من النسخة التي بين أيدينا . وهي - كما تقدم - الأصل الوحيد الذي لدينا . وهي المقصود بقولنا في الهامش « الأصل » .

٢ - إن كان هناك خطأ إملائي أو نحوي صححناه مع الإشارة إلى ذلك في الهامش دون حاجة إلى وضعه بين قوسين باعتباره خطأ من الناسخ وأنا ثبت ما أراده المؤلف .

٣ - إن احتاجت سلامة العبارة إلى كلمة أو حرف أضفناها بين قوسين هكذا [] .

٤ - الإشارة في الهامش إلى موضع الآيات القرآنية الكريمة في السورة التي وردت فيها مع اسم السورة وفقاً للرقم الذي وردت به في المصحف . وقد نورد الآية كاملة في الهامش أو نورد معها آية أو أكثر قبلها أو بعدها إن احتاج الأمر إلى ذلك للإحاطة بالمعنى المقصود .

٥ - عينا بشرح الألفاظ الغامضة . وكذلك بشرح العبارات المبهمة مستثنين في ذلك إلى الكتب المعتمدة من لغوية وأصولية وفقهية .

٦ - ترجمنا في الهامش للأعلام التي ورد ذكرها ، الترجمة التي يحتملها المقام وتتناسب مع المترجم له . فلم نوجز الإيجاز الشديد الذي لا يفنى ، ولم نطل الإطالة التي تبعد عن الموضوع . وأشرنا عقب كل ترجمة إلى المرجع الذي اعتمدنا عليه .

٧ - وطبعي أن تقسيم الكلام إلى فقرات ، تبدأ كل فقرة من أول السطر ، من عندنا . فالكتاب من أوله إلى آخره الكتابة فيه متتابعة . وكذا وضع العناوين وسط السطر أو في أول السطر وبالبحجم المناسب من صنعنا .

وكذا تقسيم الكلام بفواصل من شولة وشرطة من عندنا . وكذا الفصل بالنقط . ونحن نرى أن هذا العمل مهم جداً ، فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع .

وكذا الهزات كقوله « الأرض » دون همزة (٥ / ٢) . أو الكتابة بالياء لا بالهمزة كقوله « فائدته » (٥ / ٢) فنكتبها هكذا « الأرض » و « فائدته » باعتبار أن كتابتها هكذا من عمل الناسخ .

٨ - كما ننبه إلى أن النقط في المخطوطة لم يكن كاملاً . فكنا نرجع حيثنذ إلى السياق ملتزمين قواعد اللغة .

وأحياناً يكون التعبير بعبارة « أن لو » مع أن ظهور العبارة يقضى بالاكتهاء بواحدة منهما ، فاكتفينا بواحدة منهما مع الإشارة إلى « الأصل » في الهامش . ويلاحظ أن بعض العبارات فيها تعقيد لفظي ، لكن المعنى ، بشيء من إمعان النظر ، يتضح . (مثال ذلك ما في ص ١٠٢ - ٣٣ / ٢ من المخطوطة) .

٩ - وقد عينا ، قدر الإمكان ، بترقيم الكتب والأبواب والفصول بالحروف والأرقام . وأثناء الكلام بالفاصلة والنقطة والنقطتين والشرطة وعلامة الاستفهام ونحوها ، تيسيراً للفهم .

ويلاحظ أن المؤلف في تفاصيل الباب أطلق اسم « الباب » مقابل « الفصل » عند المعاصرين . وقد عاملنا الباب الفرعي هذا معاملة الفصل في حجم الحروف . كما حرصنا على بيان أرقام صفحات المخطوطة المقابلة للصفحات المطبوعة في الهامش تيسيراً لمراجعة المطبوع على المخطوط .

. . .

وقد أشرنا فيما تقدم إلى أنه توجد على الهامش تعليقات كثيرة ولكنها - في الغالب - غير مقروءة لعدم ظهورها في الصورة التي نشر الكتاب عنها .

وقد نشرنا في الهامش كثيراً منها مما استطعنا قراءته ووجدنا فائدة في نشره .
وكتنا نود لو استطعنا قراءة كل ما في الهوامش . وإثباته فهو لا يخلو من فائدة
ولكن لا تكليف إلا بمقدور .

ونبه مرة أخرى إلى أن المقصود بكلمة « الأصل » التي ترد في الهامش النسخة
التي لدينا صورتها من الكتاب .

. . .

١١ - ونظراً لعدم وجود نسخة أو نسخ أخرى لدينا من هذا الكتاب ، فقد
احتجنا إلى كتب قريبة منه للإفادة منها في تصحيح ما نراه غير صحيح من
العبارات خطأً من الناسخ ، فضلاً عن الكتب العامة في أصول الفقه . وقد هدانا
الله - وله سبحانه وتعالى المنة - إلى كتابين انتفعنا بهما كثيراً على وجه الخصوص
في تصحيح الأخطاء التي وقعت من الناسخ . وهما :

١ - كتاب « المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب
البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . وقد اعتنى بتهديبه وتحقيقه « محمد
حميد الله » بتعاون « أحمد بكير » و « حسن حنفي » . وقام بطبعه المعهد العلمي
الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م في جزئين .

وظاهر ما بذله فيه محققوه من جهد كبير ، جزاهم الله خيراً . وكتنا نود
لو زادوا تفصيل الفقرات في الطباعة ، فوق ما عملوا ، تيسيراً أكبر على
القارئ .

٢ - كتاب « التمهيد في أصول الفقه » تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن
أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (٥١٠ هـ) . وقام بتحقيق الجزئين الأول والثاني
منه الدكتور مفيد محمد أبو عمشة . وقام بتحقيق الجزئين الثالث والرابع منه
الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم . وطبعه بأجزائه الأربعة مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
في أربعة مجلدات ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٠ م .

وبمتابعة النظر تبين لنا أن الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى تبع في أغلب
الأحوال أبا الحسين البصرى في « المعتمد » ليس في الترتيب والأبواب فقط ،
بل في الألفاظ أيضاً .

وقد فعل ذلك « الكلوذانى » في « التمهيد » فقد تبع أيضاً « أبا الحسين
البصرى » في « المعتمد » .

ولكن مؤلفى الكتابين : الكلوذانى والأسمندى ، حرصا على عدم الانجراف
وراء أبى الحسين البصرى في « معتزلياته » .

وقد اعتمدنا كثيراً في تحقيق هذا الكتاب - كما تقدمت الإشارة - على
« المعتمد » لأبى الحسين البصرى . وقد يرى البعض أننا أكثرنا التصحيح والنقل
عنه في الهامش ، وعذرنا أننا رأينا ذلك من مصلحة تحقيق الكتاب وتيسيره
للقرءاء .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

. . .

رأى في منهج « الأسمندى » و « الكلوذانى » في اتباع أبى الحسين البصرى
صاحب « المعتمد » :

« قال الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد
السمرقندى ، متعه الله من علمه :

اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ... وأكثر
التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول ، ولأهل الحديث
المخالفين لنا في الفروع . والاعتقاد على تصانيفهم إما أن يفضى إلى الخطأ في

الأصل ، وإما إلى الغلط في الفرع . والتجافى عن الأمرين واجب في العقل والشرع .. (١) .

وغير خاف أن خير المناهج لتفنيد أقوال الخصم ورد حججه هو مسابرة وإيراد أقواله وحججه والرد عليها ، بلفظها وترتيبها كلما أمكن ذلك . وهذا ما فعله صاحب هذا الكتاب ، وهو أحد فحول الفقهاء والأصوليين وأحد فرسان الكلام والمناظرة ، إذ عمد إلى معتبر في الأصول عند المعتزلة ، وهو « كتاب المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى ببغداد عام ٤٣٦ هـ (١٠٤٤ م)^(٢) واتخذ أساساً وسار على منهاجه

(١) السمرقندى ، ميزان الأصول - المختصر ، تحقيقنا ونشرنا ، ص ١ - ٢ .

(٢) قال الشيخ الإمام الجليل الإمام أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى رحمه الله : أحده على آلائه ... ثم الذى دعانى إلى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه ، بعد شرحى « كتاب العمدة » واستقصاء القول فيه ، أنى سلكت فى « الشرح » مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه ، وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ، نحو ... فأحبيت أن أولف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام ... فحدائى إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته ، وأن يقدم هذا الكتاب أيضاً زيادات لا توجد فى « الشرح » ... « المعتمد ، ١ : ٧ - ٨) . وراجع فيه أيضاً : باب ذكر الغرض من هذا الكتاب (ص ٨ - ١١) و « باب فى قسمة أصول الفقه » (ص ١١ - ١٣) . و « باب ترتيب أبواب أصول الفقه » (ص ١٣ - ١٤) لمعرفة منهج الكتاب وسلامته مما حمل الكلوزانى والأسمندى على اعتاده شكلاً وتفنيده موضوعاً .

وكتاب « العمدة » هو لقاضى القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي فقيه أصولى متكلم مفسر . ولد بهمدان من بلاد فارس . تتلمذ على أبى عبد الله البصرى . وكان أولاً يذهب مذهب الأشاعرة فى الأصول والشافعية فى الفروع ثم مال إلى مذهب الاعتزال . وقد انتهت إليه رئاسة المعتزلة فولى قضاء الرى وتوفى بها عام ٤١٥ هـ . انظر : أبو القاسم البلخى وآخران ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد السيد ، الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٧٤ . و فرق طبقات المعتزلة ، تحقيق على سامى النشار وآخر ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٧٢ . وأحمد محيى المرتضى ، طبقات المعتزلة ، شذرات الذهب ، ٣ : ٢٠٢ .

خطوة خطوة ، تقريباً ، مؤيداً ما فيه من لغة العرب ، ولا خلاف أنها المرجع في الفهم والتعبير ، ولا فضل لأحد معين في ذلك ، ناقضاً ما أورده من أقواله وأقول أصحابه من أهل الاعتزال ، عارضاً مذهبه ومذهب أصحابه من أهل الرأي (الحنفية) مستشهداً في كل ذلك بالمنقول والمقول ، في أسلوب من الحوار الممتع المقنع ، بعبارة سهلة ممتعة مما يجعله - في حدود علمنا - فريداً بين « أصول الحنفية » ويحله مكاناً علياً ، لما حوى من حوار ونقض وعرض واستشهاد .

وقد فعل ذلك أيضاً من قبل - أحد جهابذة « علم الأصول » من أهل الحديث (الحنابلة) وهو الشيخ الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) في كتابه المشار إليه فيما تقدم وهو « التمهيد في أصول الفقه » إذ اتخذ هو أيضاً كتاب « المعتمد » لأبي الحسين البصري أصلاً ، فسار على منهجه موافقاً ومخالفاً وعارضاً - على وجه الخصوص - مذهب أهل الحديث وعلى رأسهم الشافعي وابن حنبل رحمهما الله .

وبذا تجمع لدينا في هذه الكتب الثلاثة ، الطرق الثلاث : طريقة أهل الاعتزال ممثلة في « المعتمد » لأبي الحسين البصري (٤٣٦ هـ) . وطريقة أهل الحديث ممثلة في « التمهيد » لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي (٥١٠ هـ) . وطريقة أهل الرأي ممثلة في هذا الكتاب « بذل النظر في الأصول » لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي (٥٥٢ هـ) - وكلها على النهج نفسه ، بالترتيب ذاته بحيث سهلت الدراسة والمقارنة .

. . .

وما ذكرناه بالنسبة إلى صلة هذا الكتاب لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي بكتاب « المعتمد » لأبي الحسين البصري رحمهما الله تعالى ذكره محققا كتاب « التمهيد في أصول الفقه » تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ : الدكتور مفيد محمد أبو عمشة (محقق

الجزئين الأول والثاني منه) والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم (محقق الجزئين الثالث والرابع منه) من الصلة بين كتاب « التمهيد » وكتاب « المعتمد » لأبي الحسين البصرى ، فقالا فى المقدمة المنسوبة إليهما معاً إن « تقسيم أى الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يُشبه إلى حد كبير تقسيم أى الحسين البصرى وترتيبه » (ج ١ ، ص ٧٢) وأنه « نقل منه فقرات طويلة فى الموضوعات المشتركة بينهما أحياناً بنصها وأخرى بتصرف فى العبارة دون الإشارة إلى كتاب « المعتمد » فى شىء من ذلك » (ص ٧٨) و « إن المؤلف نقل كثيراً عن « المعتمد » فى الأبواب والمواضيع المشتركة بين الكتائين من غير إشارة إلى اسم الكتاب ... وكان نقله أحياناً باللفظ الصريح وأحياناً بتصرف فى العبارة يسير . وهذا الصنيع لا يقتصر على الجزء الثانى من الكتاب وإنما هو فى الكتاب كله » (ص ٧٩ - ٨٠) وذكر أن « هذا النقل من أى الخطاب لا يؤثر فى مكانته العلمية ولا فى القيمة العلمية لكتابه كثيراً ... » (ص ٨٢ - ٨٣) . وقال أيضاً : « وعلى رغم أن عمله هذا غير محمود فى مجال التأليف العلمى إلا أنه يمكن أن يلمس له ما يبرر صنيعه هذا فأقول : أولاً - ... ثانياً - ... ثالثاً - ... » (ص ٨٣) وأوردا الشواهد على صدق هذه الملاحظة فى نظرها بإيراد عبارات متائلة أو متقاربة من كل منهما (ص ٨٠ - ٨٢) . ونبه إلى أن الصفحات المشار إليها من مقدمتهما للكتاب .

وهذا التعقيب من المحققين ، مع تقديرنا لهما ولجهدهما الكبير فى تحقيق الكتاب ونشره ، وقد أبرزه محاولتهما الدفاع عن المؤلف - لا نشاركهما فيه . ونستند فى ذلك إلى ما يأتى :

١ - لقد اتبع الكلوداى رحمه الله منهج مناظرة الخصم فى ترديد كلامه ثم موافقته أو مخالفته . والظاهر أن منهج المناظرة كان هو السائد حينذاك بين أهل الفرق والمذاهب المختلفة . وخير مناهج المناظرة هو ما اتبعه المؤلف .

٢ - أما عدم الإشارة إلى كتاب « المعتمد » ومؤلفه ، فلأن المؤلف رحمه الله

كان يتبع أسلوب عصره في التأليف ، فلا يجوز أن نأخذه بأساليب اليوم .
ولم يكن من أسلوب التأليف يومذاك ضرورة ذكر المرجع وصاحبه ... الخ .
ربما لأن ذلك كان معروفاً لقلة التأليف يومذاك .

٣ - هذا فضلاً عن أن المعلومات التي أوردتها كانت معلومة متداولة بين أهل العلم يومذاك ، حيث كانوا قلة ، شأنها اليوم شأن المعلومات الشائعة التي لا يشار إلى صاحبها ككون الأرض كروية أو أن أبا بكر رضى الله عنه كان خليفة رسول الله ﷺ وخلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ... الخ . وأن ملك الروم كان هرقل ... الخ وإن كان عبر عنها صاحب « المعتمد » . يؤيد ذلك ما ذكره المحققان الفاضلان من أنه ذكر اسم المؤلف « صاحب المعتمد » في أكثر من موضع (ص ٧٩ - ٨٠ من مقدمتهما) .

يدل على ذلك ما قاله السمرقندى في « ميزان الأصول » وقدمناه من أن « علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ... أكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال ... » .

٤ - إن التأليف حينذاك لم يكن على النحو الذى عليه اليوم . كان فى الغالب دروساً (أو ما نسميه الآن محاضرات) يلقيها الشيخ على تلاميذه فى المسجد فيقومون بكتابتها حسب سمعهم أو فهمهم . ولعل هذا هو المرجع فى اختلاف المخطوطات من كتاب واحد دون أن تصلنا نسخة - فى الأعم الأغلب - بخط المؤلف نفسه . ثم يقوم الناسخ بعمل نسخة مما يكتبه أحد التلامذة . فهى أشبه بمذكرات الطلبة اليوم وهى ليست حجة على الأستاذ .

٥ - إن هؤلاء الأئمة الأعلام أكبر من أن ينسب إليهم سوء . لقد كانوا أكبر وأتقى وأروع من أن ينتهكوا حرمة حق وأن يفعلوا مثلما يفعل « الصغار » فى أزماننا من النقل عن « الكبار » وإغفال أسمائهم .

لعل هذه الكتب أشبه بالتعليقات اليوم ولا ضير فى عدم ذكر اسم الكتاب المعلق عليه إن كان معلوماً فى الوسط والزمان اللذين كتب فيهما .

هذا ما نراه تبرئة للكلوذاني وأيضاً للأسمندى رحمهما الله تعالى وأجزل مشوبتهما
وغفر لنا كل ظن سيء بهما وبأمثالهما من أئمتنا الأعلام . ذلك أن ما قالاه
وقدمناه ينطبق على الأسمندى وكتابه هذا الذي ننشره اليوم .
والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

. . .

وعلى هذا فهذا الكتاب يعطينا الرأى - أو الآراء - فى المذهب الحنفى مع
التعرض إلى الآراء الأخرى خارج المذهب الحنفى ، وبيان الدليل المقول به لكل
قول ، سواء داخل المذهب الحنفى أو خارجه .

. . .

وفيما يلى :

- ١ - صورة الغلاف والصفحة الأولى والثانية من المخطوطة .
- ٢ - صورة الصفحتين الأخيرتين من المخطوطة .

مكتبة
الشيخ
محمد
بن
عبد
الرحمن
بن
عبد
الرحمن
بن
عبد
الرحمن

كتاب الميزان في اصول الفقه

تأليف الشيخ الإمام المجلد العالم غلام الدين
عالم العلماء والشرقا والصن محمد بن عبد الحميد
السنقرقداي نور الله عليه

من تصدقوا بغير حق
الذي تصدقوا به
انقصوا من ثلثها
انقصوا عنهم
وعن جميع المسلمين

من شئت سرحتا
خط فالتد
وقد رأيت
بعضه في
الفتوى
في بعد
وله


٤٨٨

٤٨٥

اسم السيد الميرزا محمد
الشيخ محمد بن محمد بن محمد
الاسماع الشريفي والحمد لله
الذي جعلنا من آل أبي طالب
أئمة المرسلين والحمد لله
الذي جعلنا من آل أبي طالب
أئمة المرسلين والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من آل أبي طالب
أئمة المرسلين والحمد لله الذي جعلنا
من آل أبي طالب أئمة المرسلين والحمد لله

من شئت سرحتا
خط فالتد
وقد رأيت
بعضه في
الفتوى
في بعد
وله



٤٨٥

صورة الغلاف للمخطوطة

الحمد لله كما هو عليه وحقيقته والصلوة على رسوله ومهروله قال
 الإمام الاجل الكبير الاستاذ شيخ الاسلام علاء الدين عالم العلماء
 الشرق والصين محمد بن محمد الحميد رحمه الله وبحر فاني كنت
 بهر شاطرة الخلف وادرجت في اثناء مسألتها قدومها محتاج
 فيها من اصول الفقه على وجه الاقتصار والافتصا به ثم ان بعض
 المعجزة من صحابي لم تقنع بذلك وسألني ان اؤلف فيه محررا
 يأتي على جميع اربابنا واستنوز الكلام في كل باب منها على الرسم
 المجهود في مثله فاجبتهم الى ذلك وسالت الله تعالى التوفيق
 لاسباب الحق والعصمة عن الخطا انه على ذلك قد بين
فان **بيان وجوب العلم باصول الفقه**
وكيفية وجوده اما وجوده فلتعلم ان دفع العقاب في الآخرة انما يحصل
 وهو العقاب في الآخرة بآية ان دفع العقاب في الآخرة انما يحصل
 بالجرى على قضايا الاحكام الشرعية ولا حصول العلم بالاحكام الشرعية
 الا بالعلم باصول الفقه فصار العلم باصول الفقه شيئا لا يذفع
 للعقاب برونه وما هذا حاله فهو واجب عقلا وشرعا واما
 كيفية وجوده فهو واجب على النفس في حق من تعين لذلك
 وتصدىق لفتواى العوام وتقليد من آياه اما بتعيين النبي صلى الله
 آياه او بتعيينه نفسه بالتصدي لذلك لان المقصود لا يحصل
 بدونهم في حق العوام واجب على البذل لان المقصود لا يحصل بدونهم
 وهو تقليد العالم واتباع فتواه **فان**
ما يمتد اصول الفقه وكيفية الاستدلال بها
وما يتبع كيفية الاستدلال فتعلم

اولا

اولاً في اللغة واصولها لان قولنا اصول الفقه مشتقاً عن اصل الفقه
 ففي اللغة عبارة عن الفهم والمعرفة قال الله تعالى لا تكادون ^{تفهمون}
 قولاً اي لا تفهمون وقال تعالى واحل الحقة من لساني يفقهوا
 قولى اي يفهموا ومنه قول القائل ففهمت كل ملك اي عرفته
 غرضك ومقصودك غير ان في عرف الفقهاء يفيد علم ^{العلم}
 باحكام شرعية وهي الاحكام المستفادة بالشرع لا الاحكام المدنية
 بالعقل فان للافعال احكاماً عقلية لم تكون الفعل عضواً ولتقتض
 الى محل يقوم به ومخالفاً للموصى وكونه ثوباً وحراً وتوسكياً ونحو ذلك
 وانما يشترط من كونها حسنة ومباحة واشتراطاً وواجباً وقبها
 وحراماً ومختوراً ومكروهاً فالحسن هو المختص بحاله يقتضي
 استحقاق المدح عليه والمباح ما ازيل عنه المحظر والمنع
 ممن يتوقع منه ذلك والمكروه ما يبعث المكلف عليه من غير
 اجابته والواجب هو المختص بحاله يقتضي استحقاق الذم على الفعل
 به وهو الحرام هو المختص بحاله يقتضي استحقاق الذم عليه وهو القبح
 هو المختص بحاله يقتضي استحقاق الذم عليه والحرام هو المختص بحاله
 يقتضي المنع منه والذم عليه والمحذور ما منع عنه بالجزء لا بالحبس
 فان من قطن على يد غيره ليقال حظر عليه البطش بالكلية ما لا
 ان لا يفعل قاله عبارة عن معرفة هذه الاحكام دون العقلية
 واما الاصل ففي اللغة عبارة عما يبتنى عليه غيره ويشترط عليه سواء
 كاساس الجدار وساق الشجر ونحو ذلك فتكون اصول الفقه على حق
 اللغة يفيد ما تفرع عليه الفقه وذلك هو حبان تكون العلم بالله
 تعالى وبصفاته وبالنبوت من اصول الفقه لما ان الفقه تفرع عليه
 غير ان خروج الفقهاء يفيد ما يردى الى الفقه من الطوائف

المباح
 الذم
 الواجب

الاصول مع اصل

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

ان اراد به التبري - والذم فقد ذكرنا انه غير واجب كانه مغفور وان اراد
 المنع والتخطية والمناظرة وشكل ذلك قد جرى بينهما على ما ذكرنا وقال
 ابن عباس رضي الله عنهما اما يتقبل الله توبتين ثامت وقال من شأبا هلته
 وهذه بالفتح في الانتار واما الثالث قد نصب الله تعالى على الحق
 من المجتمعات دالة الا انها غامضة يحذر الانسان في الذم على غيرها
 بخلاف الدلالة على الحيوة الاصول لانها طامة كما عذر فيها على انبا
 نقول قد دلنا الله تعالى على الحكم الذي كلفنا به بدلالة طامة وان لم
 يدلنا الله فاطاعة على ان العلة هي عملة حكم الاسلام وذلك انه تعالى
 انما كلفنا العمل على اولي العلق واقرى الامارات فقد جعل لنا طريقا
 الى ذلك فيكزنا العمل به الا اننا نخذر في الخط الغموض وقولهم لو كان
 عليه دليل لفتوا على الفه ومنع من الفتوى ونقض الحكم به قلت اما المنع
 ما ذكرتموه وان كان على الحكم دالة فاطاعة الا تسمى ان كثير من المسائل
 يستدل عليهما بالنصوص نحو الترتيب في الوضوء وغيره لان كل فرق
 يستدل بالاية فتمت بقول ان الروايات للترتيب وترتق بقول ان الروايات
 يوجب الترتيب وكل ذلك طريقة العلم ولا ينسق قايه وسامع الفتوى
 بكل واحد من القولين يعلى انه ليس كخطا دل الدليل عليه فهو فسو يقد
 لا يكون فسبق الغموض الدليل عليه واما المنع من الفتوى ونقض الحكم
 فذلك بالمناظرة والايضاح والاحتجاج مناظر بعضهم بعضا واما
 الرابع قلت المكلف تكلف بالاحتجاج اذ لا يصابه الحق وهو واحد
 وقد نصب الله تعالى على الدليل ومكنه من الوصول اليه فاذا
 اجتهد واصاب الحق فله اجران ايجز سلكه المجهود في طاعة الله تعالى
 بالاحتجاج واجبر اصابه الحق وان اخطأ فله اجر واحد وهو اجبر
 بذل المجهود في طاعة الله تعالى وهو مغفور به الذهاب عن حكم

الله تعالى كما نطق به الحديث الذي روينا به والله تعالى اعلم
 تم كتاب الميزان في اصول الفقه
 والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
 محمد وآله في اول فربع الاخر سنة خمس وستين
 مائة الهجرية بمكة المكرمة
 السمرقندى مولانا منشأ والمجلد لوله



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

(رابعاً) منهج المناظرة

نورد فيما يلي منهج المناظرة نقلاً عن علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) من كتاب « ميزان الأصول فى نتائج العقول - المختصر » (ص ٧٦٣ - ٧٦٧) الذى وفقنا الله لتحقيقه ونشره لأول مرة . ونقتصر هنا على المتن دون هوامش التحقيق ، ومن شاء فليرجع إلى « الميزان » نفسه . قال السمرقندى رحمه الله :

وأما القسم [الثانى] الذى يرجع إلى حالة المجتهد مع غيره :

وهو دعاؤه غيره إلى ما يتضح له من الحق غالباً ، إلا أن المدعو إليه فريقان : أحدهما - من يكون مثل حاله فى الاجتهاد .

والثانى - من لم يكن من أهل الاجتهاد ، كالعوام وطلبة العلم .

وعليه دعوة الفريقين إلى ما عنده من الحق ، لأن فى زعمه أنه على الحق ظاهراً ، وغيره على الخطأ ، لما أن الحق واحد ، فيجب عليه منع الغير عما هو منكر عنده ، والأمر بالمعروف الذى هو معروف عنده - قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١) .

إلا أن دعوته لمن لم يكن من [أهل] الاجتهاد ، [ف] بإظهار محاسن ما عنده وقبائح ما فى المذهب الآخر ، وإقامة الدلائل الظاهرة . ولم يجوز له أن يشتغل بإظهار إشكالات الخصم ، لأنه ربما ينجع (٢) فى ذلك فى قلوبهم . فلا يمكنه حلها ، فلا يفيد الدعوة .

وأما دعوته لمن كان من أهل الاجتهاد ، فبالمناظرة - قال الله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتَى هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣) . ثم لا يخلو : إما إن كان مجيباً أو سائلاً :

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) فى المعجم الوسيط : نجح الشيء نجوعاً : نفع وظهر أثره . ويقال : نجح القول فى سامعه .

(٣) سورة النحل : ١٢٥ .

- فإن كان مجيباً : ينبغي أن يختار ما هو أقوى الدلائل عنده . فإن كان من النصوص يظهر وجه التعلق به بأوضح الوجوه . وإن كان من العلل فيأتي بالعلة الصالحة المؤثرة ، ويبين وجه تأثير العلة في الأصل ، ويبين أنها موجودة في الفرع ، ثم يشتغل السائل بالاعتراض . ويجب على المجيب أن يجتريز عما يعد انتقالاً ، فإن الانتقال من باب الانقطاع في حقه . فأما في حق السائل : [فـ] لا بأس بأن ينتقل من دليل إلى دليل ، لأنه معارض لكلام المجيب ، وما دام في المعارضة ، بدليل يصلح معارضاً ، لا يكون منقطعاً ، فأما المجيب [فـ] بخلافه .

ثم ما يكون انتقالاً من حيث الظاهر ، فهو أربعة أنواع : فتوع منها مذموم ، والباقي غير مذموم .

أما الذي هو غير مذموم :

- أحدها - أن يحتجَّ بعلة لما يدعيه من الحكم ، فمنع السائل الوصف الذي ذكره بأنه علة ، فاشتغل بكلام آخر ، لإثبات ذلك الوصف علة ، لأن غرضه إثبات الحكم بتلك العلة ، فما دام يسعى في إثبات العلة بدليل ، يكون مقرراً لتلك العلة لا تاركاً ، بل يكون من ضرورات الأول ، فيضاف إليه ، وأكثر العلل ممنوعة .

- والثالث - الانتقال من حكم إلى حكم آخر . بيانه أن المجيب إذا علل لإثبات حكم يدعيه ، فالسائل يقول له : لا خلاف في هذا الحكم ، إنما الخلاف في حكم آخر ، فيكون هذا تعليلاً في غير موضعه ، وهو نوعان :

أحدهما - أن يمكن للمجيب أن يثبت الحكم الذي ينازع فيه السائل ، بعين تلك العلة التي ذكرها لإثبات الحكم الأول ، وهذا يعد من فقه المجيب وحقاقته - نظيره : إعتاق المكاتب عن الكفارة إذا علل المجيب أن عقد الكتابة عقد يحتمل الفسخ والإقالة ، فلا يمنع من جواز إعتاق العبد [عن] الكفارة ، كما في الإجارة ، فيقول السائل : هذا الحكم مسلمٌ : أن العقد لا يمنع من جواز إعتاق

العبد عن الكفارة ، وإنما الخلاف في هذا أنه : هل يوجب نقصاناً في الرق والمالية في العبد [ف] يكون مانعاً من جواز الكفارة - فيقول المجيب : لما كان هذا عقداً يمتثل الفسخ والإقالة ، فوجب أن لا يوجب نقصاناً يمنع من جواز الكفارة ، كما في الإجارة .

والثاني - أن يثبت الحكم الذي ينازعه السائل بعله أخرى ، كما إذا علل في الوطاء في العتق المبهم أنه لا يكون بياناً ، لأن الوطاء إما أن يكون بياناً صريحاً أو دلالة أو ضرورة ، وليس بيان من هذه الوجوه ، فامتنع أن يكون بياناً ضرورة ، فيقول السائل : إن الوطاء في العتق المبهم ليس بيان عندي ، ولكن الخلاف في هذا أن من قال لأمتيه « إحدانا حرة » ، فوطيء إحداهما هل تعتق الأخرى ؟ فيقول المجيب : إن السؤال وقع عن هذا : أنه هل يكون بياناً وقد نفيت بما ذكرت من العلة ، فإن سألت عن مسألة أخرى فاعلل لها بعله أخرى فأقول : لا تعتق ، لأنه ما أعتق ، والعتق من العباد لا يثبت إلا بالإعتاق ، والوطاء ليس بإعتاق حقيقة ، فمن ادعى أنه يتضمن الإعتاق فقد ادعى خلاف الظاهر ، ولكن مع هذا لا ينفك عن نوع غفلة ، فيجب الاحتراز عنه .
ولكن كلا الوجهين لا يكون انتقالاً مذموماً .

- والثالث - أن يعتل لإثبات حكم الشارع ، المتنازع فيه ، ويبين أثر العلة في الأصل ، ويبين أنها موجودة في الفرع ، فالسائل عارضه بوجوه فاسدة ، على سبيل العناد : يريد التلبيس على أهل المجلس ، وترك تلك العلة لدقة وخفاء فيها ، وأتى بعله أخرى لقطع الشغب على وجه يكون معلوماً لأهل المجلس ، فإنه لا يعد انتقالاً أيضاً . كما أخبر الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام في محاجة اللعين بقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ (١)

(١) سورة البقرة : ٢٥٨ - ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وجاء بمحيوسين كانا في السجن للقتل ، فقتل أحدهما وعفا عن الآخر - فقال : أحييتُ أحدهما وأمُتُ الآخر ، فلما عرف إبراهيم عليه السلام أنه يريد التلبيس على قومه ، بعد ما لزمته الحجة لخفائها ودقتها ، انتقل إلى الدليل الأوضح الذى لا يقبل التلبيس ، كما أخبر الله تعالى : ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ (١) .

وأما الانتقال المذموم فهو أن ينتقل إلى علة أخرى ، لإثبات الحكم الأول ، لعجزه عن تنفيذ تلك العلة ، لأن المناظرة وضعت لإظهار الحق ، وفي الدلائل كثرة ، فمتى عجز عن إثبات ما يدعيه حكماً بدليل ، يشتغل بدليل آخر لا يظهر الحق أبداً ، ولأنه ضمن إثبات الحكم بما يدعيه علة وقد عجز ، ألا ترى أن الاحتراز عن النقض بعد إثبات العلة وورود النقض عليها لا يقبل ويعد انقطاعاً ، فلاشتغال بابتداء علة أخرى أولى . وإنما يجوز ذلك إذا ظهرت حجته ولزمت على الخصم ، فيدفع بوجوه فاسدة ، ويريد التلبيس على أهل المجلس ، فينتقل المحيَّب إلى الحجة الظاهرة ، فلا يكون مذموماً ، كما في قصة إبراهيم عليه السلام .

- وأما إذا كان سائلاً ، فعليه أن يأتي بوجوه الاعتراضات الصحيحة ، دون الفاسدة ، على العلل الصحيحة والفاسدة جميعاً .

والاعتراضات على العلل الصحيحة والفاسدة نوعان : صحيحة ، وفاسدة .

أما الصحيحة فأنواع سبعة : الممانعة ، والمناقضة ، وفساد الوضع ، والقول بموجب العلة ، والمعارضة ، وهى نوعان : معارضة فيها مناقضة ، وهو القلب وهو نوعان ، والمعارضة الخالصة . وما عدا هذه السبعة فمن الاعتراضات الفاسدة .

أما الأول [ف] الممانعة - وهى أنواع في الأصل والفرع :

(١) راجع الهامش السابق (١) ص ٦٤ .

أما في الأصل - [ف] كقول أصحاب الشافعي ، في صوم شهر رمضان بنية من النهار : إن هذا صوم فرض ، فلا يصح بنية من النهار ، قياساً على صوم القضاء - فيقال لهم : لا نسلم أن هذا الوصف علة في الأصل ، بل العلة كونه صوماً غير عين ، وهذا لا يوجد في الفرع ، وهو في الحقيقة سؤال طلب التأثير ، فلم قلت : إن كونه فرضاً مؤثراً في المنع من الجواز بنيته من النهار ؟ .

وأما في الفرع فأنواع :

أحدها - منع صلاحية الوصف علة ، فإن المعلن قد تعلل بالعدم وبالشبه ، وقد بينا فساد ذلك كله .

والثاني - أن يكون الوصف ممنوعاً وجوده في الفرع ، وإن كان في الأصل علة كقولنا : الزكاة عبادة محضة ، فلا تجب على الصبي ، كالصلاة . فيقول الخصم : لا نسلم أن الزكاة عبادة محضة .

والثالث - المنع بزيادة وصف ، كما يقول الخصم في مسألة زكاة الصبي : بلى إنها عبادة ، ولكنها عبادة مالية ، فلم قلت إنها لا تجب على الصبي ، كصدقة الفطر والعشر ، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنية .

والرابع - المنع بطريق التقسيم ، وذلك نحو قولهم في الثيب الصغيرة : إنها ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح إلا برأيها ، كالثيب البالغة - فنقول : برأي حاضر أم برأي مستحدث ؟ فإن قال : برأي حاضر ، فلم يوجد في الفرع ؟ . وإن قال برأي مستحدث ، فلم يوجد في الأصل ؟ وإن قال بأيهما ، كان ينتقض بالجنونة ، فإن لها رأياً مستحدثاً بزوال الجنون ولا يتوقف على رأيها .

والخامس - منع الحكم الذي يدعيه المجيب ، وذلك نحو قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين : إنه لا يجوز ، لأنه يبيع مطعوم بجنسه متفاضلاً فوجب أن يحرم ، كما إذا باع قفيز حنطة بقفيز حنطة فنقول : أيش تعنى بقولك : وجب أن يحرم حرمة مطلقة أم حرمة مؤقتة متناهية بالكل . فإن عينت الأول ، لم يوجد في

الأصل . وإن عنيت حرمة موقته متناهية ، لم يوجد في الفرع . ونحو قولهم في شراء الأب بنية الكفارة : إن المعتق أب ، فصار كما لو ملك بالميراث ونواه عن الكفارة - فنقول : ما حكم العلة ؟ إن قالوا : وجب أن لا يجوز عن الكفارة ، فنقول : المذكور هو المعتق والأب ، وذلك لا يوصف بالجواز عن الكفارة وعدمه . وإن قالوا : وجب أن لا يجوز عتقه عن الكفارة ، فعندنا لا يجوز عتقه عن الكفارة . وإن قالوا : وجب أن لا يجوز إعتاقه ، لم يوجد في الأصل ولا يقولون به في الفرع .

وأما النقص - فنحو قولهم في مسح الرأس : إنه ركن في وضوء ، فوجب أن يسن تكراره ، كغسل الوجه ، وهذا ينتقض بمسح الخفين ، فإنه ركن ولا يسن تكراره .

وأما فساد الوضع - فنحو قولهم في مسح الرأس : إن هذا ركن في وضوء فوجب أن يسن تثليثه كغسل الوجه - فنقول : إن هذا في الوضع فاسد ، لأن المسح يبنى على التخفيف ، والتثليث من باب التغليظ ، فكان اشتراط التغليظ ، فيما بنى على التخفيف ، فاسداً ، ولهذا لم يسن في مسح الخف .

وأما القول بموجب العلة - [ف] كقولهم : القتل العمد محظور محض ، فوجب أن لا يوجب الكفارة كسائر المحظورات - فنقول : إن قتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا ، فنقول بموجب ما ذكرتم ، ولكن هذا لا ينفي وجود معنى آخر يتعلق به الكفارة .

وأما المعارضة التي فيها مناقضة - [ف] هي القلب ، وهو نوعان :

أحدهما - أن يجعل العلة معلولاً ، والمعلول علة - مأخوذ من قلب الإناء : أن يجعل منكوساً ، فيجعل أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، كقولنا في الثيب الصغيرة : إنه يولى عليها في مالها ، فيولى عليها في نفسها ، كما في البكر الصغيرة ، فقالوا في الأصل إنما يولى عليها في نفسها ، فيولى عليها في مالها .

والثاني - وهو من قلب الشيء ظهراً لبطن ، بأن يكون الوصف شاهداً عليك ، فقلبته وجعلته شاهداً لك ، وكان ظهره إليك فصار وجهه إليك .

نظيره - قولهم : إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية ، كصوم القضاء .
وقلنا : صوم فرض ، فوجب أن يستغنى عن تعيين النية بعد تعيينه ، كما في صوم القضاء بعد الشروع إلا أن القضاء يتعين بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع ، والمخلص منه هو بيان الأثر لأحد الحكمين .

وأما المعارضة الخالصة - [ف] كقولهم في المسح : هذا ركن في وضوء فيسن تليلته ، كالفعل ، فنقول هذا مسح في وضوء فوجب أن لا يسن تليلته كمسح الخف ، فوقعت المعارضة ، فلا بد من الترجيح .

هذه وجوه الاعتراضات الصحيحة :

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله : إن النقض وفساد الوضع لا يرد في العلل المؤثرة . وهذا ليس بصحيح ، لأن المؤثر ليس بموجب العلم قطعاً ، وإنما يوجب علم غالب الرأي وأكبر الظن . فإذا قبل النقض ظاهراً علم أنه ليس بمؤثر ، وفي الحقيقة علة الشرع لا يرد عليها النقض وفساد الوضع ، وإنما يرد على ما يدعيه المجيب علة .

وأما الاعتراضات الفاسدة [ف] لا نهاية لها :

فمنها - إرادة الحكم مع عدم العلة . وهو فاسد ، لأن الحكم يجوز أن يثبت بعلة .

ومنها - الفرق بين الأصل والفرع بمعنى آخر - وهو فاسد ، لأن هذا شرط صحة القياس ، لأن القياس بين الغيرين يكون ، فلا بد من المفارقة من وجه .

والله أعلم

وبعد

فهذا هو كتاب « بذل النظر في الأصول » تصنيف الشيخ الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى : حققت نسبته إلى صاحبه ، وحققت ألفاظه ومعانيه ؛ وحملت عبئه سنين : قمت فيها بالحصول على صورة له على الميكروفيلم من استانبول ثم توليت تكبيره ثم قمت بنسخه ثم بشرحه والتعليق عليه . ولازمني في كل وقت منذ بدء الاشتغال به ، في السفر والإقامة ، في العمل والراحة ، وبذلت من صحتي وجهدي ما الله يعلمه ، فما قصدي غير وجهه الكريم ، وهو القادر على الجزاء .

ولست أدعى الكمال ، فالكمال لله وحده . فإن كنت وفقت كان عملاً صالحاً أمل أن يرفعه الله إليه . وإن كانت الأخرى فحسبى أنى انتويت نية طيبة ، وبذلت جهدي ، فعسى الله أن يجزينى على جهدي ويفغر لى الذنب والتقصير . وإلى لأرجو من يرى خطأ أو عيباً أن يدلنى عليه ، خدمة للعلم ، لتلافيه في طبعة لاحقة إن شاء الله ، والله يتولى جزاءه .

وليس لى بعد ذلك من كلمة سوى الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرفعه إليه - إنه سبحانه وتعالى الهادى إلى سبل الرشاد ، وهو الغفار الرحيم جل وعلا علواً كبيراً .

الدكتور محمد زكى عبد البر

القاهرة في : جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ .

نوفمبر سنة ١٩٩٠ م .